

Ministry of Higher Education and  
Scientific Research  
Abbas Laghrou University Khenchela  
Faculty of Economics, Management  
and Commercial Sciences



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عباس لغرور خنشلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم: العلوم التجارية وعلوم التسيير

## أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة الإقامة الجامعية فاطمة سوفي خنشلة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص: تسيير عمومي

إشراف الأستاذ(ة): د/زعيمي رمزي

إعداد الطالب(ة): بحري محمد أمين

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	اسم ولقب الاستاذ(ة)
مناقش	استاذ مساعد - أ-	د/ أونيسي بلال
مشرف	استاذ محاضر - أ-	د/ زعيمي رمزي
رئيس	استاذ محاضر - أ-	د/ عجالي دلال

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ

تَعْمَلُونَ ] سورة التوبة الآية: 105 .

## \*\* الإهداء \*\*

إلى والدي العزيزين الذين لن أنسى لهم جهودهم وتضحياتهم ما دمت أَلْفِظ  
أنفس الحياة...

إلى الذي بذل عمره وجهده وماله في سبيل تعليمي وتربيتي وأعطاني من  
حبه الكثير حتى وصلت إلى ما وصلت إليه (أبي)...  
إليك.... أيتها الغالية الحنونة نور حياتي (أمي).

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذاكرهم فؤادي إلى إخوتي "  
.....إلى كل أسرتي...

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسْمَى  
وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم بحروف ومن فكرهم  
منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح.

إلى أساتذتنا الكرام.

محمد أمين

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

	الإهداء
II-I	فهرس المحتويات
IV	قائمة الجداول والأشكال
أ-هـ	مقدمة عامة.....
<b>الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العمومية</b>	
2	تمهيد.....
3	المبحث الأول: عموميات النفقة العمومية.....
3	المطلب الأول: تعريف النفقة العمومية.....
4	المطلب الثاني: التطور التاريخي للنفقة العمومية وخصائصها.....
6	المطلب الثالث: تقسيمات النفقة العمومية.....
8	المبحث الثاني: ظاهرة ازدياد النفقة العمومية وعوامل نجاح ترشيدها.....
8	المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات.....
9	المطلب الثاني: ظاهرة ازدياد النفقات العمومية وأسبابها.....
11	المطلب الثالث: عوامل نجاح وترشيد النفقات العمومية.....
14	المبحث الثالث: تصنيف النفقات في التشريع الجزائري ومراحل تنفيذها.....
14	المطلب الأول: نفقات التسيير.....
17	المطلب الثاني: نفقات التجهيز.....
20	المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات.....
23	خلاصة الفصل:.....
<b>الفصل الثاني: رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية</b>	
25	تمهيد.....
26	المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية.....
26	المطلب الأول: تعريف ونشأة الرقابة المالية.....
28	المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية وخصائصها.....
29	المطلب الثالث: أنواع وأساليب الرقابة المالية.....
32	المبحث الثاني: أساسيات حول المراقب المالي.....
33	المطلب الأول: تعريف المراقب المالي.....

## فهرس المحتويات

33	المطلب الثاني: مهام ومسؤوليات المراقب المالي.....
35	المطلب الثالث: شروط تعيين المراقب المالي.....
37	المبحث الثالث: مجال الرقابة السابقة ومصالح تنظيمها.....
37	المطلب الأول: مزايا الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.....
38	المطلب الثاني: مجال ممارسة رقابة المراقب المالي.....
39	المطلب الثالث: تنظيم مصالح الرقابة المالية.....
43	خلاصة الفصل.....
<b>الفصل الثالث: دراسة ميدانية بمديرية الإقامة الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة</b>	
45	تمهيد.....
46	المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي خنشلة.....
46	المطلب الأول: تعريف مديرية الخدمات الجامعية ومهامها.....
48	المطلب الثاني: دراسة الهيكل التنظيمي للمديرية.....
51	المبحث الثاني: الخطوات المنهجية للدراسة الميدانية.....
51	المطلب الأول: مراقبة نفقات مديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة.....
52	المطلب الثاني: نتيجة الرقابة المالية على نفقات مديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي.....
55	خلاصة الفصل.....
57	خاتمة عامة.....
قائمة المصادر المراجع	
ملخص	

# فهرس الجداول والأشكال

## قائمة الجداول والأشكال

☞ قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
	يبين الإقامة الجامعية على مستوى مديرية الخدمات الجامعية خنشلة	جدول رقم 01

☞ قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
	تقسيمات النفقات العمومية في الجزائر	شكل رقم 01
	مراحل تنفيذ النفقات العمومية	شكل رقم 02
	الهيكل التنظيمي لمديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة	شكل رقم 03

# مَقَدِّمَةٌ

إن تقدم المجتمعات وكبر حجمها وتطور الدول وزيادة دورها في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تواجه مجتمعاتها، إنعكس هذا التطور على المؤسسات فمنذ عهد الثورة الصناعية ومع مطلع القرن التاسع عشر نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الذي غير ملامح اقتصاديات القرن العشرين، بالإضافة الى مكانة وأهمية المعلومة في هذا العصر تطورت شبكات التواصل ونظم المعلومات.

أصبحت النفقات العمومية الأداة التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها فهي تبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام واعتمادات تخصص لكل جانب منها تلبية للحاجات العمومية للأفراد، وسعياً وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن لهم.

لم تصبح الدولة مجرد حارسة للأفراد كما كانت، وإنما أصبحت تتدخل بشكل متزايد في النشاط الإقتصادي القومي وفي الحياة الاجتماعية، فزادت أهمية الانفاق العمومي لمواجهة أوجه التدخل المتعددة، كما أصبحت النفقات العمومية أداة فعالة في التأثير على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التوازن المطلوب بين الأفراد، ولقد أدت هذه التطورات الى خروج الميزانية العمومية عن منطق التوازن الذي كان سائداً في الفكر التقليدي، إذ أظهرت التجارب والتطبيقات المالية الحديثة فكرة إحداث عجز منظم في الميزانية لتحقيق التوازن الإقتصادي ومحاربة الآثار الضارة للدورات الإقتصادية، الا أن فكرة احداث هذا العجز أو ظاهرة تزايد النفقات العمومية لم تعد تناسب التطورات الحاصلة في الإقتصاديات المعاصرة في ظل تقلص الموارد واتساع الحاجات، وهو ما تطلب ممارسة عملية المراقبة لاستخدام هذه الموارد والإمكانيات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها بالعدل لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

إن ميزانية الدولة قبل تنفيذها لا بد أن تخضع إلى نوع خاص من الرقابة تسمى رقابة المراقب المالي والتي تهدف الى إكتشاف وتحليل المشاكل الممكن حدوثها ، والموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال، ورغم كثرت إجراءات تنفيذ النفقات الا أنها تعتبر حاسمة في تطبيق الميزانية تطبيقاً سليماً تراعي فيه كافة قواعد الانفاق، كما تهدف الى ضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية والتحقق من الشرعية المالية للالتزامات للنفقات العمومية.

بالإضافة الى أن عمليات الرقابة تتم قبل الصرف لا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة المالية قبل الصرف، وقد أطلق عليها البعض اسم الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة.

### ■ الإشكالية:

من خلال ما سبق نهدف الى الإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

- كيف يساهم المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية؟

ومن أجل الإجابة على هذا الإشكال قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف يتم تنفيذ النفقات العمومية؟

- من هو المراقب المالي وفيما يكمن دوره؟

- كيف يساهم المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة؟

### ■ الفرضيات:

للإجابة على هذه التساؤلات السابقة يتم إقتراح الفرضيات التالية:

- تنفذ النفقات العمومية وفق الإجراءات والمراحل المحددة في القوانين.

- يكمن دور المراقب المالي في التأكد من صحة الوثائق بواسطة اللوائح والقوانين.

- يساهم المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية لمدير الخدمات الجامعية فاطمة سوفي من خلال الرقابة على الوثائق والسندات وبقوانين.

### ■ مجال الدراسة:

تم إجراء الدراسة الميدانية في مديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة، حيث تناولنا من خلالها تطور نفقات المديرية وتأشيرة المراقب المالي للفترة الزمنية الممتدة من سنة 2013 الى 2017 وذلك لمواكبة آخر المستجدات الرقابة المالية على ميزانيتي التسيير والتجهيز.

### ■ الهدف من الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من الدراسة هو إبراز دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية من خلال تسليط الضوء على ميزانية مديرية الخدمات الجامعية في النمو والتطور الذي تعرفه، ومواكبة للتغيرات الاقتصادية التي تعرفها البلاد.

### ■ أسباب إختيار الموضوع:

- زيادة رصيدنا المعرفي من الجانب التطبيقي في هذا الموضوع.

- الموضوع في مجال تخصصنا.

### ■ منهج الدراسة:

إعتمدنا خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف الجوانب المتعلقة بالرقابة المالية والمراقب المالي والنفقات العمومية والإجراءات التي يقوم بها المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة الذي يصور واقع الموضوع محل البحث في الجزائر من خلال الزيارات الميدانية لمديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة، ودراسة وتحليل الوثائق المعمول بها.

### ■ الدراسات السابقة:

➤ **الدراسة الأولى:** عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد نفقات المؤسسة، دراسة حالة للرقابة المالية ببلدية جامعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2015، حيث تمثلت الإشكالية الأساسية في "كيف ينعكس دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية؟" وتوصل الي النتائج التالية: التجديد الدائم في القوانين والمراسيم المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية، تعتبر النفقات العمومية وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائف على أحسن حال وتحقيق أهدافها.

➤ **الدراسة الثانية:** لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة لمصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم إقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2015، حيث تمثلت الإشكالية في "كيف تساهم الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية؟" وتوصل الى النتائج التالية: تعبر النفقات العمومية أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق أهداف الاقتصادية والاجتماعية، تسيير وترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها في زمان تعددت فيه وسائل الاختلاس والنهب المال العام ولذلك تعددت الأجهزة الرقابية التي هي المكلفة في مراقبته.

### ■ هيكل البحث:

لدراسة الموضوع تم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة فصول كالتالي:

➤ **الفصل الأول : الإطار النظري للنفقات العمومية،** حيث خصص لهذا الفصل ثلاث مباحث ، المبحث الأول تطرقنا فيه حول عموميات النفقة العمومية، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى ظاهرة ازدياد النفقة العمومية وعواملها واحتياجاتها، والمبحث الثالث حول النفقات العمومية في الجزائر ومراحل تنفيذها.

➤ **أما الفصل الثاني المعنون ب :رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية،** قسمناه إلى ثلاث مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول حول ماهية الرقابة المالية، والمبحث الثاني تطرقنا إلى أساسيات حول المراقب المالي، والمبحث الثالث ول مجال الرقابة السابقة ومصالح تنظيمها.


➤ **الفصل الثالث المعنون ب: دراسة ميدانية بمديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة،** حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تم التطرق فيه حول تقديم عام لمديرية الخدمات الجامعية بخنشلة، و المبحث الثاني: الخطوات المنهجية للدراسة الميدانية .

### صعوبات البحث:

لإيجاد موضوع بحث من الصعوبات والمعوقات لأنها من أسباب اختياره، ومن الصعوبات التي واجهتها في دراسة هذا الموضوع هو شموليته وتوسعه، وقلة المراجع المتعلقة بجوهر الموضوع.

# الفصل الأول:

## الإطار النظري للنقائ العمومية

تمهيد: 

تعد النفقات العمومية إحدى أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة للقيام بدورها في المجال الاقتصادي والمالية، حيث يثأنها تعكس جميعاً الأنشطة العمومية وتبين برامج الحكومة في الميادين المختلفة تخصصاً كمنها التلبية الحاجات العمومية للأفراد.

كما أنتطور دور الدولة وتنوع مجالات تدخلها بقصد إشباع هذه الحاجات، قد فرضت نظرية النفقات العمومية وكذا ترشيدها أنتتطورها لأخر من حيث مفهومها والقواعد التي تحكمها وتتحدد أنواعها وتقسيماتها، بالشكل الذي يساعد على إبراز آثارها الاقتصادية والاجتماعية. وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الجوانب المتعلقة بالإنفاق العمومية ترشيد هذه النفقات، هذا ما سننتاوله من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول: عموميات النفقة العمومية.**

**المبحث الثاني: ظاهرة ازدياد النفقة العمومية وعوامل نجاح ترشيدها.**

**المبحث الثالث: النفقات العمومية في الجزائر ومراحل تنفيذها.**

**المبحث الأول: عموميات النفقة العمومية**

تلعب النفقات العمومية دوراً بارزاً في النشاط الاقتصادي للدول، حيث تقوم بإشباع الحاجات العمومية عن طريق الإنفاق العام، ومعتاداً في الحياة الاقتصادية أصبحت النفقات العمومية في حالة تزايد مستمر، لهذا أصبحت النفقات العمومية تحتل مكانة بارزة في اقتصاديات الدول.

### المطلب الأول : تعريف النفقة العمومية

لقد ظهرت عدة تعاريف لا يمكن حصرها بالنفقة العمومية، ومن بين هذه التعاريف نذكر منها:

1-

النفقة العمومية هي مجموعة المصروفات التي تقوم بها الدولة بإنفاقها في شكل كمي معين من المال خلال فترة زمنية معينة تهدف إلى إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة<sup>1</sup>.

2-

النفقة العمومية هي مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد السلطات المكونة لها، بقصد إشباع حاجات العامة العمومية<sup>2</sup>.

3-

يعرف علماء المالية النفقة العمومية بكونها مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة، يتضح من خلال هذا التعريف أن النفقة العمومية تقوم على ثلاثة عناصر: أنها مبلغ مالي، أنها تدفع بواسطة شخص عام بأنها تحقق منفعة عامة<sup>3</sup>.

4-

تمثل النفقات العمومية الصورة التي تعكس نشاط الدولة وأداءه لتحقيق أهدافها وتوجيه اقتصادها وضمان استقرار الاقتصاد في البلاد، ويمكن تعريف النفقات بأنها المبالغ المالية التي تصرفها الدولة لإشباعا وتحقيقاً لتدخلها الاقتصادي والاجتماعي في إدارة مجتمعها الإنساني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علي دحمان محمد، " تقييم نفقات الصحة والتعليم دراسة حالة ولاية تلمسان "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلخير، 2011-0، ص: 13 قيد- تلمسان- 2010.

<sup>2</sup> محمدي حسي، حسن عثمان، " اقتصاديات المالية العمومية "، الطبعة الأولى، شركة مطابع الطوبجيا التجارية، سنة 1996، ص: 28.

<sup>3</sup> فوزيفرحات، "المالية العمومية :الاقتصاد المالي، دراسة التشريعات المالية اللبنانية مقارنة ببعض التشريعات العربية والعالمية"، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية، بيروت - لبنان - 2001، ص: 65.

<sup>4</sup> زرواطفاطمة الزهراء، مناد محمد، " تطور النفقات العمومية في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي للفترة، 1999 - 2014، مجلة المالية والأسواق العدد السادس، ديسمبر 2016، جامعة مستغانم، ص: 06.

5- النفقات العمومية تعرف بأنها مبلغنا المالى خرجنا الذمة العمومية للدولة ( خزينة الدولة )، أو إحدى المؤسسات التابعة لها، يهدف إلى إشباع حاجة عامة.<sup>1</sup>

من خلال هذا التعريف يمكننا وضع تعريف شامل للنفقة العمومية، وهو أن: النفقة العمومية هي المبلغ المالى الذي تنفقه الدولة من إيراداتها لتغطية الحاجات العمومية من أجل تحقيق المنفعة العمومية.

**المطلب الثاني: التطور التاريخي للنفقة العمومية وخصائصها**

**أولاً: التطور التاريخي للنفقة العمومية**

مر الإنفاق العام عبر تاريخ الفكر الاقتصادي بالعديد من المراحل التي تحدد فيها مفهومه حسب دور الدولة والوظائف المنوطة بها، وكذا هذا التطور واضح بين المذاهب الاقتصادية المختلفة.<sup>2</sup>

**1- الإنفاق العام في الفكر الكلاسيكي**

تميز الفكر الكلاسيكي بالقيود الضيقة لدور الدولة، حيث لم يعط الكلاسيكية أهمية

لدراسة طبيعة ومحددات الإنفاق العام بين مختلف المذاهب الاقتصادية، ويعتبر آدم سميث منبياً هاماً لمفكرينا الذين عادوا إلى عدم تدخل الدولة، وكان تنظر تهلاً لإنفاق العام بأن غير منتج حيث خلق الثروة، وبالتالي لم يقبل فكرة أن الإنفاق العام يخلق الطلب الفعال لانهي حول لال ثروة من الملقط الخاص باللقط العامياً لأغراض غير منتجة، وقد وافق العديد من منجاء وابعدها مثالدا فيديريكار دوويرجونبا سيتساي أن الإنفاق العاملا

يختلف من حيث المبدأ عن الاستهلاك الخاص فكلتا الحالتين هنا كضيا على الثروة وقد عاد إلى التقييد حجماً لإنفاق العام لتوفير

رأس المال، كما أن جونستوار تمليقيد تدخل الدولة لصالح العامو عارض في نفس الوقت تدخل الدولة خارج الحدود التي وضعها آدم سميث.

مما سبق يتضح أن الفكر الكلاسيكي حول مفهوم الإنفاق العام يتمحور حول حياد هو تقييد حجمه، إضافة

إلى الاهتمام بالتوازن المحاسبي للميزانية العمومية إقراراً أولوية النفقات الفعلية التقدير.

<sup>1</sup> بنوار يومدين، " النفقات العمومية علمنا التعليم دراسة حالة لقطا التربية الوطنية للجزائر 1980 - 2008،

مذكرات لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان 2010 - 2011، ص: 11.

<sup>2</sup> بلال عوايشية، فاطمة الزهراء ناصر، " إصلاح الإدارة المحلية كمدخل لترشيد النفقات العمومية للدولة"، مذكرمة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة

ماجستير في علوم والتسيير تخصص إدارة أعمال للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبيسي - تبسة

2015-2016، ص: 31.

2- الإنفاق الحكومي في الفكر الكينزي:

تضمن كتابا لاقصاديا الشهير جون مينارد كينز نقد اشديد للنظرية الكمية للنقود، وتطلبا لأمر حينئذ

تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وبالتالي تغيرت النظرة إلى النفقات العمومية وتزايد الاهتمام بها كونها تؤدي إلى تحسين مستوى الرفاهية، ويركيز وأتباعها علاج أزمة الكساد العالمي تتممخالا لأدوات السياسة المالية وخاصة النفقات العمومية والتي تساهم في زيادة الطلب الكلي، وبالتالي فإن الإنفاق العام دور كبير في الرفع من الطلب الكلي من خلال:

أ- زيادة الطلب الاستهلاكي :

ويتم ذلك من خلال إعادة توزيع الدخل ليبدأ أفراد توزيعا قريبا بالمساواة، الجانبيا مال الدولة بتقديم الخدمات الضرورية للأصحاء بالدخول المحدود مجانا أو بأسعار رمزية.

ب- زيادة الطلب الاستثماري : فعند ارتفاع معدل البطالة تقوم الدولة بإقامة مشاريع استثمارية، إضافة لتقديم إعانات للمستثمرين لخواص من خلال تخفيض سعر الفائدة أو تخفيض نسبة الضرائب.

3- الإنفاق العام في الفكر النقدي

ارتكزت النظرية النقدية علما العديد من الافتراضات حيث ركزت على كميّة النقود والسياسة النقدية بدلا من السياسة المالية، وبالتالي كانا ريا المدرسة النقدية معارضلا لسياسة المالية وخاصة جانبا لإنفاق

العام في حال أزمة باعتبارها السببا المولد للتضخم، ويرى النقديون أنها لا يمكن معالجة العجز في الموازنة العمومية دفعة واحدة وفي أجل قصير، بل ينبغي تبني سياسة اقتصادية صارمة هدفها التخفيض التدريجي لنسبة هذا العجز بالنسبة للنواتج الإجمالي، وذلك كتطبيق إجراء تخفيضيه على الإنفاق العام الجاري خاصة في شقها الاجتماعي لأنه يهمل عيقتهم معدلات النمو وكذلك تخفيض الاستثمارات العمومية.

ثانيا : خصائص النفقة العمومية

تتمثل أبرز خصائصها في النقاط الآتية<sup>1</sup> :

1- النفقة العمومية مبلغ نقدي :

معتاد في الدول وتعد مؤسساتها وكثرة حاجاتها فأردتها أصبحت النفقة العمومية تتحتملا لشكلا لنقدي، باعتبار النقود وسيطا ومنا لسه لعنا السلطة التشريعية أن تراقب الإنفاق النقدي .

2- مصدر النفقة العمومية خزينة الدولة : فالجهة التي تتولى عملية الإنفاق هي الدولة من خلال تجهزتها

المختلفة ضمن القوانين المعمول فيها من السلطة التشريعية.

<sup>1</sup> طارق الحاج، "المالية العمومية"، دار صفاء للنشر والتوزيع، -الأردن 2009، ص: 122-123.

3- هدف النفقة تلبية الحاجات العمومية : إن الأصل في النفقة العمومية أن تستخدم لصالح العام وتلبي حاجات عامة، مثل : المحافظة علماً لأمن الداخلي.

### المطلب الثالث : تقسيمات النفقة العمومية

تقسم النفقات العمومية حسب معايير معينة إلى أنواع عديدة، من بينها الأنواع المذكور :

#### أولاً: من حيث طبيعتها ( النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية )

يتميز المؤلفين بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية فالأولى تنطوي بشكل عام على النفقات المؤدية

إلى زيادة الدخل القومي بصورة مباشرة، وتقوم الدولة بأنفاقها من طرف يشبهه بظروف الأفراد والمشاريع الخاصة. والهدف منها يكونا لحصولها على السلع والخدمات اللازمة لتسيير المصالح الإدارية العمومية ومنهارة وتبوء أجور موظفي الدولة والنفقات اللازمة للقيام بالخدمات التعليمية والصحية والدفاعية، وألقيام بالمشروعات الإنتاجية بما تعطيهم معدة وتجهيزات مادية وتخبرات تقنية لإدارتها.

أما الثانية (أي النفقات التحويلية) فإن الدولة تقوم بأنفاقها بغير مقابلها هدف من وراء ذلك إجراءات تغييرا تقني مطوزيعا للدخل القومي بحيث تقطع قسما من المال من البعض ( من المكلفين بالضرائب رثبمثلا ) لتوزعها على البعض الآخر بدون أي مقابل من هذه النفقات التحويلية كإعانات اجتماعية ( كإعانات البطالة والمعاشات ) والإعانات الاقتصادية ( كإعانات الإنتاج وإعانات التصدير )، وفوائد الدين العام ( التي تختلف بشأنها الآراء فيما إذا كانت تعد من قبيل النفقات الحقيقية أو النفقات التحويلية.

وتتسم إعادة النفقات العمومية التحويلية حسب ما لا تستخدمها وطبيعة أهدافها إلى :

1- نفقات تحويلية اجتماعية: يكون هدفها الأول والأسرع تحسين أحوال المعيشية لبعض الطبقات الاجتماعية الفقيرة. وقد تأخذ صور إعانات دورية أو غير دورية تقدم مباشرة للفقراء والعاطلين عن العمل والعجزة أو ضحايا الحرب، وأنتكون أكثر عمومية تركز على المساهمة في تحسين أنظمة التأمينات الاجتماعية والصحية لبعض الطبقات الاجتماعية المحدودة الدخل وتتزايد أهمية هذا النوع من النفقات في وقتنا الحاضر نظرا لاهتمام الدول المتزايد بتحقيق توازن العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين الطبقات.

2- نفقات تحويلية اقتصادية أو إعانات اقتصادية:

وتستهدف تحقيق نمو متوازن للاقتصاد القومي، وتتمثل ببعض الإعانات التي تمنحها الدولة لبعض منتجي السلع الضرورية للخدمات

تقا عمستوبأسعارها، بحيث تنقل إلى إبانها تغيير مباشر للمستهلكين، كما قد تتخذ إغانا تصدير أو استيراد تمنحها الدولة تبغية تشج يعبعضا القطاعات الاقتصادية.

3- نفقات تحويلية مالية: كالنفقات التي تمنحها الدولة لموظفيها عند انتهاء خدمتهم ( أولورثتهم بعد وفاتهم )<sup>1</sup>.

ثانيا : منحيدوريتهها ( النفقات العادية والغير عادية )

النفقات العادية: يقصد بالنفقات العادية تلك النفقات التي تكرر صرفها دوريا كلفترة زمنية معينة ( شهريا مثلا )، كمرتبات الموظفين.

أما النفقات الغير عادية هي تلك النفقات التي لا تتكرر بصورة دورية، مثل : نفقات مساعدة من كويبا جدا الكوارث كالزلازل أو فيضاناً وغيرهما من الأحداث الطارئة.

وفائدة هذا التقسيم هو تمكنا الحكومة من تقدير نفقاتها تقديراً أقرب إلى الصحة وتبديرها يلزم لسدادها من إيرادات العادية وأهمها الضرائب.<sup>2</sup>

ثالثا : النفقات الإدارية والنفقات الاستثمارية.

فالنفقات الإدارية أو نفقات التسيير هي النفقات اللازمة لتسيير الإدارات

العمومية في الدولة كراتب الموظفين ونفقات الصيانة وغيرهما، أما النفقات الوطنية والثروة الوطنية كنفقات التجهيز والإنشاء والتعمير والنفقات الاستثمارية.

وهذا النفقات الاستثمارية تكون موزعة حسب المخطط الإنمائي السنوي، وهي تنوزع على ثلاثة أبواب:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة .

- إغانا للاستثمار الممنوحة من قبل الدولة .

- النفقات لأخرى بالأسمالية .

- ويسمح التقسيم الوظيفي لنفقات الاستثمار بإعطاء وضوح بارز لنشاط الدولة الاستثماري.<sup>3</sup>

المبحث الثاني : ظاهرة ازدياد النفقة العمومية وعوامل نجاح ترشيدها

<sup>1</sup> فوزيفرجات، "المالية العمومية : الاقتصاد المالي"، مرجع سبق ذكره، ص: 72.

<sup>2</sup> محمد الصغير علي، يسر بأبو العلاء، " المالية العمومية : الإيرادات العمومية، النفقات العمومية والميزانية العمومية . قوانين المالية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص: 29.

<sup>3</sup> بندو إبراهيم، " الرقابة المالية على النفقات العمومية"، دار الكتاب الحديث - القاهرة - 2009، ص: 57.

يعتبر ترشيد الإنفاق العام من المفاهيم الاقتصادية والعقلانية المرتبطة بالسلوك الاقتصادي للفرد والمجتمع ككل وبالرغم من اختلافات المفاهيم والتطبيقية لترشيد الإنفاق إلا أنها كانت اتفاقاً واسعاً حول أهمية مبدأ الترشيدي و ضرورياته صوصاً في ظل الأزمات المالية.

### المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات

يقصد بالترشيد التصرف بعقلانية وحكمة وعلماً أساساً ترشيد، وكتعريف لترشيد النفقات تتوجد عدة تعاريف يمكن تلخيصها فيما يلي:

ترشيد النفقات العمومية يعبر عن الحصول على نتائج عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق الإسراف.<sup>1</sup> المقصود بترشيد النفقات العمومية: هو تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق علماً على درجة ممكنة، والقضاء علماً وجهاً لإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العمومية وأقسماً يمكن تدبيرها من الموارد العادية للدولة.<sup>2</sup> يعني حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وحكمة وعلماً أساساً ترشيد، دون إسراف ولا تقتير، ويتضمن ترشيد الإنفاق ضبط النفقات وإحكام الرقابة عليها، وتلافيا للنفقات الغير ضرورية، وزيادة الكفاءة الإنتاجية ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة، أي بمعنى آخر هو الإدارة الجيدة للإنفاق.<sup>3</sup> من بين هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف شامل لترشيد النفقة العمومية علماً أنه حسن إنفاق الأموال دون تبذير لتحقيق أكبر عائد وإنتاجية للصالح العام، ويقوم بالترشيد الحقيقي للإنفاق العام لمجموعة من الدعائم الأساسية منها:

رفع كفاءة وفعالية الإنفاق في المجال التي يخصصها، أي تمتعاً بتمويل الإنفاق العام من مصادر وطنية حقيقية، ومشاركة الأجهزة التنفيذية والتشريعية في اتخاذ قرارات الإنفاق.

### المطلب الثاني: ظاهرة ازدياد النفقات العمومية وأسبابها.

<sup>1</sup> محمد عبد المنعم، حمد فريد مصطفى، "الاقتصاد المالي الوضع والوضع الإسلامي النظري والتطبيق"، مؤسسة شباب الجامعة، -مصر- 1999، ص: 72.

<sup>2</sup> محمد الطيب ذيب، "دور سياسة الإنفاق العام على الاستثمارات العمومية في الجزائر، دراسة حالة الجزائر من 2001 إلى 2014"، مذكرات لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمدة لخضر بالواد ي، 2014-2015، ص: 11.

<sup>3</sup> عمر معمر، "دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية"، مذكرات لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص صفح محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة- 2014-2015، ص: 30.

يعرف الارتفاع العاظمي للنفقات العمومية بأنها تزايد الأرقام المعبرة عن الإنفاق العام دون أن يقابله نصيب الفرد من السلع والخدمات لإشباع حاجاتها العمومية. ومن أهم أسباب هذا الارتفاع في النفقة ما يلي:  
أولاً: الأسباب الحقيقية.

يمكن تلخيص أهم الأسباب المؤدية للارتفاع الحقيقي في الإنفاق العام كالتالي:

1- أسباب سياسية: مع زيادة ونمو العلاقات السياسية الدولية وزيادة مستوى التمثيل الدبلوماسي للدول وزيادة حدة النزاعات والحروب والحاجة إلى التسليح وحماية الحدود، ومع انتشار المبادئ الديمقراطية والزام الدولة بالقيم بتقديم العديد من الخدمات للقراء كان من الطبيعي أن يزداد حجم النفقات العمومية.<sup>1</sup>  
2- أسباب اقتصادية: من أهم العوامل الاقتصادية التي تحسن مستوى نصيب الفرد من السلع والخدمات:<sup>2</sup>

2- أ- ارتفاع الدخل الوطني: ينجم عن نمو الدخل القومي تحسن الإيرادات الذي يشجع الدولة على زيادة حجم نفقاتها العمومية وبالتالي التوسع في إنجاز المشاريع الاقتصادية العمومية إلى مستوى التشغيل الكامل وكذا دعم معدلات النمو الاقتصادي، كما أن ارتفاع الدخل الفردي يقود نحو زيادة الطلب على السلع والخدمات العمومية كونها تعتبر ذات مرونة داخلية عالية.

2- ب- المنافسة الاقتصادية الدولية والدورة الاقتصادية: إن خوف الدول الناشئة من عدم قدرة اقتصاداتها على مجابهة التنافس الدولي يدفعها لتدعيم الصناعة الوطنية في شكل إعانات حتى تتمكن من مجابهة السلع المستوردة في الأسواق المحلية، كما أن حركة الدورة الاقتصادية قد تدفع بالدولة لرفع نفقاتها العمومية باعتبارها كحل للأزمات الركود الاقتصادي.

3- أسباب اجتماعية: تتمثل هذه الأسباب في الزيادة في معدل النمو الديموغرافي، وكذا تركيز السكان في المدن والمراكز الصناعية، كل هذه الأسباب تؤدي إلى زيادة حجم النفقات العمومية لتغطية الطلب الحاصل على الخدمات العمومية، ويرجع ذلك إلى أن حاجات السكان في المدن أكبر وأعد من حاجات السكان في القرى، بالإضافة إلى زيادة الخلل في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع يكلف هذا المزيد

<sup>1</sup> حسن محمد القاضي، " الإدارة المالية العمومية "، الأكاديمية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى - عمان - الأردن، 2014، ص 7.

<sup>2</sup> زكري محمد، " دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970 - 2012، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم اقتصادية تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة تلمسان 2013-2014، ص:

من الاتفاق على برامج الحد من الفقر، أضف إلى هذا أن زيادة الوعي الاجتماعي كنتيجة حتمية لانتشار التعليم ومن ثم وعي المواطنين بحقوقهم، حيث أصبحوا يحملون الدولة مسؤولية تحقيق الضمان الاجتماعي بتأمينهم ضد المخاطر الاجتماعية، الأمر الذي أدى إلى زيادة الإنفاق العام<sup>1</sup>.

4- أسباب إدارية: لقد حدثت زيادة في نفقات الدولة الجارية والرأسمالية الموجهة إلى التنظيم الإداري للدولة، وكان ذلك من الطبيعي نتيجة زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وحاجتها إلى وجود جهاز إداري قوي<sup>2</sup>.

5- سباب مالية: وتتركز أهم الأسباب المالية في عنصرين رئيسين<sup>3</sup>:

أ- توفر فائض في الإيرادات العمومية: إذ أنه من الأفضل كلما تمكنت الدولة من زيادة مواردها المالية كلما مكنها من زيادة الإنفاق العام، خصوصاً مع ظهور الفكر الكينزي الذي يقر بأنه كلما زادت النفقات العمومية كلما أدى ذلك إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي.

ب- سهولة الاقتراض داخلياً وخارجياً: فعلى المستوى الداخلي تلجأ الدولة على إصدار سندات للاكتتاب للأفراد والمؤسسات مقابل امتيازات محددة مما يسمح بتجميع المدخرات وتوفير التمويل المناسب لتوسيع نفقاتها، أما عن المستوى الخارجي، فمع وجود مؤسسات دولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي يسمح للدولة بطلب قروض تكون في الغالب موجهة لتمويل خطط ومشاريع تنموية لصالح الاقتصاد المحلي.

ثانياً: الأسباب الظاهرية.

أما الأسباب الظاهرية لزيادة النفقة العمومية فتتمثل في:

1- ارتفاع مستوى الأسعار: الذي يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود (التضخم المالي)، مما يستدعي أن تدفع الحكومة مبالغ أكبر من أجل المحافظة على الكمية نفسها من الخدمات العمومية التي تقدمها.

<sup>1</sup> شعبان فرج، " الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفساد دراسة حالة الجزائر من 2000 إلى 2010 " أطروحة دكتور في العلوم الاقتصادية تخصص في الاقتصاد والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2013، ص: 83.

<sup>2</sup> محمد الهادي مساعده، محمود يوسف عقيب، "دراسة في المالية العمومية"، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011 عمان - الأردن، ص: 96.

<sup>3</sup> بوذخكريم، "أثر سياسة الإنفاق العام على نمو الاقتصاد دراسة حالة الجزائر 2001 - 2009"، مذكرته لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص في الاقتصاد والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الإبراهيم - الجزائر 2009-2010، ص: 90.

لذا فان حجم النفقات العمومية لا يعكس بأي حال من الأحوال، أي زيادة في السلع والخدمات العمومية المقدمة للمجتمع<sup>1</sup>.

2- اختلاف الطرق المحاسبية العمومية المستخدمة (الفن المالي): فتغير الطرق المحاسبية العمومية يمكن أن تظهر زيادات كبيرة في حجم الإنفاق العام. فاستخدام أسلوب صافي الحسابات عند إعداد ميزانيات الهيئات والمؤسسات العمومية المستقلة يظهر حجم الإنفاق العام صغيرا نسبيا. أما إذا طلب من المؤسسات تعديل الطريقة السابقة في استخدام أسلوب إجمالي الحسابات لديها، فان كل ما يتم إنفاقه أو تحصيله مهما كان صغيرا سوف يتم إدراجه في حسابات هذه المؤسسات أو الهيئات العمومية<sup>2</sup>.

3- زيادة مساحة الإقليم أو عدد السكان: فاتساع أقاليم الدولة له الدور الكبير في زيادة النفقات الواضحة في موازنة الدولة ظاهريا، ويمكن معرفة ذلك من خلال معرفة نصيب الفرد من النفقات العمومية وبالتالي من الخدمات المقدمة من قبل الدولة<sup>3</sup>.

#### المطلب الثالث: عوامل نجاح وترشيد النفقات العمومية

تتطلب عملية ترشيد الإنفاق العام توافر جملة من العناصر والدعائم التي تركز عليها، ولعل من أهمها مايلي:

#### 1- تحديد الأولويات: تقوم عملية تحديد الأولويات على مجموعة من المبادئ الأساسية هي<sup>4</sup>:

- مدى خطورة المشكلة التنموية القائمة وانعكاساتها السلبية على أفراد المجتمع وجوانب الحياة المختلفة فيها، له دور كبير عند تحديد الأولويات.

<sup>1</sup> محمد الهادي مساعدة، محمود يوسف عقبة، "دراسة في المالية العمومية"، مرجع سبق ذكره، ص: 94.

<sup>2</sup> جماليري، "أساسيات في المالية العمومية وإشكالية العجز في ميزانية البلدية"، مذكرات لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص: 17.

<sup>3</sup> محمود حسينا الوادي، "مبادئ المالية العمومية"، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان - الأردن - 2010، ص: 119.

<sup>4</sup> يوسف قروج، فتحة قصاص، "عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السادس، ديسمبر، 2016، ص: 181.

- عامل الزمن: فالزمن المطلوب لحل مشكلة معينة يلعب دورا كبيرا في تحديد الأولويات بين البرامج والمشاريع، فكلما كان الوقت المطلوب لإنجاز برنامج معين أقصر كان ذلك مبررا مقنعا لاختيار هذا البرنامج.

- درجة اهتمام المواطنين بالمشكلة القائمة: كلما زاد الاهتمام الشعبي بالمشكلة زاد التفضيل لها ومنحت الأولوية لحلها قبل غيرها من المشاكل. عامل الخبرة؛ فكلما كانت الحلول المطروحة لحل مشكلة معينة مجربة ومضمونة النجاح كلما كان ذلك دافعا لمنحها الأولوية في الإنجاز.

- القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام: ويقصد به تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة إليها، وذلك أن الوحدات الحكومية يجب أن تخضع للمساءلة عن الاستخدام الأمثل للموارد العمومية عند تقديم الخدمات والبرامج للمواطنين.

- عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره لمصلحة الفئات الأضعف: وتهدف إلى تبيان مدى ملائمة لحاجات الفئات الأكثر فقرا في المجتمع.

**2- تحديد الأهداف بدقة:** يتم تقرير وتحديد الأهداف طويلة الأجل ومتوسطة الأجل من خلال حصر الاحتياجات الرئيسية، التي من أجلها تطلب الأموال كما أن طبيعة الأهداف تحدد طبيعة وحجم أو الوظائف المتعددة التي يتم تنفيذها من أجل تحقيق الأهداف سواء المتعلقة بالمجتمع ككل أو بالوحدات التنظيمية، ومن الضروري عدم تعارض أهداف الوحدات التنظيمية مع أهداف المجتمع المحددة سلفا فيخطط تنمية طويلة ومتوسطة الأجل<sup>1</sup>.

**3- القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام:** يقصد بقياس أداء برامج الإنفاق العام تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة لها، وذلك أن الوحدات الحكومية يجب أن تخضع للمساءلة عن الاستخدام الأمثل للموارد العمومية عند تقديم الخدمات والبرامج للمواطنين. إن الحكم على فعالية وكفاءة أي برنامج أو سياسة أو مهمة ذات طابع عمومي يأتي بعد دراسة حول آثارها الواقعية والحقيقية بالنظر إلى الأهداف المحددة مسبقا، وبالتالي تقييم هذا الأداء يرتكز ثلاث محاور وهي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> يوسف فروج، فتحة قصاص، " عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية"، " مرجع سابق"، ص: 181.

<sup>2</sup> بلعوايشية، فاطمة الزهراء ناصر، " إصلاح الإدارة المحلية كمدخل لترشيد النفقات العمومية للدولة"، " مرجع سابق"، ص: 48.

- الفعالية الاجتماعية والاقتصادية من وجهة نظر المواطنين، لأن ذلك يسمح بثمين النتائج المتوصل إليها على مختلف مناحي الحياة الموظفة.

- فعالية تسيير المرافق العمومية من وجهة نظر المكلفين والتي تعود إلى الاستغلال الأمثل للموارد

- نوعية الخدمات المقدمة من وجهة نظر المستفيدين، وذلك من خلال تحسين الخدمة العمومية المقدمة والموازنة بين التكلفة والنوعية.

**4- عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره على مصلحة الفئات الأضعف:** وتهدف إلى تبيان مدى الملائمة لحاجات الفئات الأكثر فقرا في المجتمع (كتوزيع هبات لا علاقة لها بالحاجات الفعلية للمستفيدين) ومراعاة حصة كل فئة من الإنفاق العام ومدى استخدامها للخدمة العمومية، وبالتالي يتوجب على الدولة أن تراعي العدالة في توزيع المنافع والخدمات التي تنتج عن النفقات العمومية، فلا تحابي طبقة من طبقات أو فئة من فئات المجتمع على حساب الطبقات أو الفئات الأخرى، ولا يقصد من ذلك أن تساوي نصيب كل الطبقات بل هناك طبقات الفقراء هي في حاجة ماسة إلى خدمات الدولة إلى خدمات الدولة يستوجب زيادة النفقات عليها لأجل النهوض بها.

وتظهر الدراسات أن الفئات ذات المداخل الأعلى غالبا ما تتلقى القسم الأكبر من الخدمات العمومية، وهذا ما يوجب معرفة الوضعية الاجتماعية لفئات المجتمع المختلفة والتي على أساسها يتم إعادة توزيع الدخل، والدراسة العادلة لتوزيع النفقات العمومية على الجانب المالي، بل تتعداه إلى تمكين هذه الفئات الفقيرة من الاستفادة من الخدمات العمومية بصورة مجانية مثل: التعليم والخدمات الصحية<sup>1</sup>.

**5- تفعيل دور الرقابة على النفقات العمومية:** ضرورة توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق التخطيط له على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الانجاز، مع تطوير مفهوم الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بلال عوايشية، فاطمة الزهراء ناصر، " إصلاح الإدارة المحلية كمدخل لترشيد النفقات العمومية للدولة"، مرجع سبق ذكره، ص: 48-49.

<sup>2</sup> زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد، " تطور النفقات العمومية في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي للفترة 1999-2014"، مرجع سبق ذكره، ص: 181.

**المبحث الثالث: تصنيف النفقات في التشريع الجزائري ومراحل تنفيذها**

تحتل النفقات العمومية أهمية بالغة في السياسة المالية للدولة، بحيث قسمها المشرع الجزائري إلى قسمين نفقات التسيير ونفقات التجهيز. كما عمل على وضع مراحل لعملية صرفها.

**المطلب الأول: نفقات التسيير**

هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة، والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهام الجارية، وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من أجل المصالح

العمومية والإدارية، أي أن مهمتها تضمن استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية، حيث أن نفقات التسيير تشمل على نفقات المستخدمين ونفقات المعدات<sup>1</sup>.

تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:<sup>2</sup>

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة من الإيرادات.

- تخصيصات السلطات العمومية.

- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

- التدخلات العمومية.

وتقسم نفقات التسيير حسب المادة 24 من قانون 84-17 تنقسم نفقات التسيير إلى أربعة أبواب هي:<sup>3</sup>

**1- أعباء الدين العام والنفقات المحسومة من الإيرادات:** يشمل هذا الباب على الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات ويشمل هذا النوع خمسة أجزاء هي:

- دين قابل للاستهلاك (اقتراض الدولة).

- الدين الداخلي - ديون عائمة (فوائد سندات الخزينة).

- الدين الخارجي.

- ضمانات (من أجل القروض والتسيقات المبرمة من طرف الجماعات والمؤسسات العمومية).

- نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض على منتجات مختلفة).

**2- تخصيصات السلطة العمومية:** تتمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري... الخ، وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات

**3- النفقات الخاصة بوسائل المصالح:** وتشمل كل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل

التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات ويضم ما يلي:

- مستخدمين - مرتبات العمل.

<sup>1</sup> محمد الطيب ذهب، سياسة الإنفاق العام على الاستثمارات العمومية في الجزائر، دراسة حالة الجزائر من 2001-2014، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

<sup>2</sup> القانون 84-17، المؤرخ في 07/07/1984، المتعلقة بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 28.

<sup>3</sup> محمد الطيب ذهب، سياسة الإنفاق العام على الاستثمارات العمومية في الجزائر، دراسة حالة الجزائر من 2001-2014، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

- المستخدمين المنح والمعاشات.
  - المستخدمين - النفقات الاجتماعية.
  - معدات تسيير المصالح.
  - أشغال الصيانة.
  - إعانات التسيير.
  - نفقات مختلفة.
- 4- التدخلات العمومية:** تتعلق بنفقات التحويل التي هي بدورها تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الاجتماعي وعمليات التضامن وتضم:
- التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية).
  - النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية).
  - النشاط الثقافي والتربوي (منح دراسية).
  - النشاط الاقتصادي (إعانات اقتصادية).
  - إسهامات اقتصادية (إعانات للمصالح العمومية والاقتصادية).
  - النشاط الاجتماعي (المساعدات والتضامن).
  - إسهامات اجتماعية (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات... الخ).
- وحسب نص المادة 198 من القانون 10-11 فإنه يحتوي قسم في باب التسيير على ما يلي<sup>1</sup>:
- أجور وأعباء مستخدمي البلدية.
  - التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
  - المساهمات المقررة على أملاك الدولة ومداخيل البلدية بموجب القوانين.
  - نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.
  - نفقات صيانة طرق البلدية.
  - المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها.
  - الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز.

<sup>1</sup> قانون رقم 10-11 المؤرخ 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2001.

- فوائض القروض.

- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.

- مصاريف تسيير المصالح البلدية.

- الأعباء السابقة.

### المطلب الثاني: نفقات التجهيز

إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز توزع حسب القطاعات وفروع النشاط

الاقتصادي، مثل الزراعة والصناعة، الأشغال والبناء، النقل والسياحة.

قائمة ميزانية نفقات الاستثمار والتجهيز تمثل الوثيقة الأساسية للميزانية لعمليات التجهيز والاستثمار،

ولا يمكن لأية عملية أنتجها إلا إذا كانت مسجلة وفقاً للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة<sup>1</sup>.

**أقسام نفقات التجهيز:** يتم تقسيم نفقات التجهيز حسب المخطط الإنمائي السنوي الذي يسمح بإعطاء

11، تدون نفقات التجهيز - رؤية أكثر وضوحاً للنشاط الدولة الاستثماري حسب المادة 35 من القانون 44 على وفق ما يلي :

2

**العناوين:** تقسم نفقات التجهيز إلى ثلاثة عناوين (أبواب) وهي:

- الاستثمارات التي تنفذ من قبل الدولة وتمثلها النفقات التي تستند إما إلى أملاك الدولة أو إلى

الجماعات العمومية.

-

إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة وتمثلها النفقات الموجهة لخدمات النشاط الاقتصادي مثل حسابات التخصيص وخفض نسب

الفوائد.

- النفقات الأخرى برأس المال، وهي خاصة بالبرنامج التكميلي للولايات.

**أ- القطاعات:** أما فيما يخص القطاعات فتتضمن نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات:

المحروقات، الصناعات التحويلية، الطاقة والمناجم، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، التربية والتكوين، المنشآت الأساسية

لاجتماعية والثقافية، المباني، وسائل التجهيز، المخططات البلدية للتنمية.

<sup>1</sup> عمر معمري، " دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية"، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

<sup>2</sup> زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد، " تطور النفقات العمومية في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي للفترة 1999-2014"، مرجع سبق ذكره،

ب- الفصول والمواد:

أما بالنسبة للفصول والمواد فتقسم القطاعات إلى قطاعات فرعية وفصول مواد، بحيث تكون أكثر وضوحاً ودقة، وذلك حسب مختلف أنواع النشاطات الاقتصادية التي تمثل برامج الاستثمار، بحيث نجد أن كل عملية تكون مركبة من قطاعات فرعية وفصول مواد.


كما تنص المادة 191 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية على<sup>1</sup>:

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصاً على ما يلي:


- نفقات التجهيز العمومي.

- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.

الشكل رقم (1): تقسيم النفقات العمومية في الجزائر



<sup>1</sup> قانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.



المصدر : من إعداد الطالب

المطلب الثالث : مراحل تنفيذ النفقات

تجرى عمليات صرف النفقات عبر مرحلتين، المرحلة الأولى إدارية والثانية محاسبية.

أولاً: المرحلة الإدارية: تكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بصفتها الأمرين بالصرف وتم وتنفذ هذه المرحلة خلال ثلاث فترات وهي الالتزام بالنفقة تصنيفيتها والأمر بصرفها<sup>1</sup>.

1- الالتزام بالنفقة: هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء دين<sup>2</sup>.

في الخطوة الأولى المتعلقة بالارتباط بالنفقة حيث يتم بموجبه تتعهد وتلتزم هيئة عمومية بتحصيل عبء معين تصبح بموجبه الدولة مدنية للغير كإبرام صفقة أو تعيين موظف...إلخ.

وتمنح صلاحية التعهد للأمر بالصرف المكلف بتسيير الفصل الذي يحتوي على الاعتمادات الخاصة بذلك بعد تأشير الالتزام من طرف المراقب المالي في بعض الحالات<sup>3</sup>.

وما يشترط في هذه المرحلة الأولى من عمليات النفقات أن يصدر الالتزام عن السلطة صاحبة الاختصاص كشرط أول وأن يكون في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية وإلا كان الالتزام معيباً<sup>4</sup>.

2- تصفية النفقة: نصت المادة 17 من قانون المحاسبة العمومية 90/21 (تسمح تصفيها لإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها)<sup>5</sup>.

كذلك نصت المادة 20 من نفس القانون على (تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية، وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية)<sup>6</sup>.

كما تهدف عملية التصفية إلى تحديد المبلغ بدقة والتأكد من حقيقة الدين الذي يقع عبوه على الدولة من خلال تطابق العمل المنجز، كما يتطلب هذا القرار أيضاً التأكد من أنه لم يسبق الدفع من قبل وأن الدائن ليس مديناً للدولة بشيء حتى يمكن إجراء مقاصة بين الدينين وبهذا نرى أن التصفية تقوم على شرطين لازميين وهما التأكد من وجوب النفقة والتقدير الصحيح لمبلغها<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> عباس عبد الحفيظ، "تقييم عملية النفقات العمومية في ميزانية الجماعات المحلية"، دراسة حالة النفقات الولائية تلمسان بولاية منصورة من مذكرات خريجين شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العمومية،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص: 26.

<sup>2</sup> المادة 19 من قانون 90/19، المؤرخ في 05 غشت 1990 المتعلقة بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية العدد 35.

<sup>3</sup> جمال يريقي، "أساسيات تقيمية المالية العمومية وإشكالية العجز في ميزانية البلدية"، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

<sup>4</sup> بن داود إبراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العمومية"، مرجع سبق ذكره، ص: 73.

<sup>5</sup> المادة 17 من قانون 21/90، المرجع أعلاه.

<sup>6</sup> المادة 20 من قانون 21/90، المرجع أعلاه.

<sup>7</sup> جمال يريقي، "أساسيات تقيمية المالية العمومية وإشكالية العجز في ميزانية البلدية"، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

3- الأمر بالصرف : نصت على هذا الإجراء الثالث من إجراءات تنفيذ النفقات العمومية المادة 21 من قانون 90/21 والذي جاء فيه ( يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي بموجبه يؤمر بدفع النفقات العمومية)، بعد معرفة مبلغ النفقة تحديدا، يقوم الشخص المختص (الوزير، المدير ...) بإصدار الأمر إلى المحاسب بدفع ذلك المبلغ إلى شخص معين، بموجب وثيقة مكتوبة تسمى: الأمر بالصرف. يميز بين الأمر بالصرف الرئيسي والثانوي:

فالأمرون بالصرف الرئيسون هم أساسا: مسؤولو الهيئات الوطنية، الوزراء، الولاة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومدراء المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وكل مسؤول عن هيئة أو مرافق أخرى تتمتع بميزانية ملحقة. أما الأمرون بالصرف الثانويين: فهم رؤساء المصالح الإدارية الأخرى حينما يخولهم التشريع ذلك<sup>1</sup>.

**ثانيا: المرحلة المحاسبية:** هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة العمومية ، تنفذ هذه المرحلة من طرف المحاسب البلدي وأمين خزينة الولاية بصفتها محاسبين عموميين بالنسبة للجماعة المحلية والتي تمر بمرحلة وحيدة هي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي للبلدية أو الولاية. الدفع: هي مرحلة يراقب بموجبها المحاسب العمومي المختص المراحل السابقة وهي الالتزام والتصفية والأمر بالدفع فيعمل على التأكد ومراقبة عدة عناصر<sup>2</sup> :

- التأكد من توافر الاعتمادات المطلوبة. سلامة إدراج النفقة في الفصل المعني به.
- التأكد من انجاز العمل المقصود بالدفع.


وحسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية(يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومي).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لطيفاروقزلاسي، "دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية"، دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات بشهادة ماستر أكاديمي لعلوم اقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات ، كلية العلوم لاقتصادية والتجارية 2014-2015، ص: 22.

<sup>2</sup> بنداود إبراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العمومية"، مرجع سابق، ص: 81.

<sup>3</sup> المادة 2 من قانون 21/90، المرجع أعلاه.

الشكل رقم 02: مراحل تنفيذ النفقات العمومية




#### ✚ خلاصة الفصل:

من خلال تطرقنا للجزء النظري فيما يخص أهم الأسس والمفاهيم المتعلقة بسياسة الإنفاق العام، توصلنا كخلاصة لأهم النتائج:

تعتبر النفقات العمومية كوسيلة تستعملها الدولة لتحقيق أهدافها التنموية، بحيث تطور مفهوم الإنفاق بين عدة مذاهب اقتصادية أصبح له تأثير كبير على النشاط الاقتصادي.

- في الدول المتقدمة والنامية تعتبر ظاهرة تزايد النفقات صفة تميز المالية العمومية ، بحيث تختلف هذه الزيادة حسب السياسة الاقتصادية للدولة، وذلك لوجود سببين الأول حقيقي والثاني ظاهري. تكمل أهمية نفقات التسيير في الجزائر في ضمان استمرارية سير المصالح من الناحية الإدارية لأنها تضم نفقات المستخدمين والمعدات، أما نفقات التجهيز فينتج عنها زيادة الناتج الوطني.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in black, framing the central text.

**الفصل الثاني:**  
**رقابة المراقب المالي على**  
**النفقات العمومية**

تمهيد: 

تقوم الدولة بإنفاق مبالغ كبيرة لتوجيه الحياة الاقتصادية، ولكي يقوم صرف هاته المبالغ وفق ما هو مخططها، لابد من وجود جهاز رقابي ذو مؤهلات كبيرة يقف على عملية الرقابة على النفقات العمومية، هذا الأخير يهدف إلى التعرف على الأخطاء التي تقع قبل الإنفاق، كما تسمح هذه المهمة بتخطي أي انحراف وأي سلوك يمس بالمصلحة العامة. وتعتبر الرقابة السابقة من طرف المراقب المالي للمصالح المعنية، ذات أهمية في اكتشاف هذه الأخطاء.

من خلال ما ذكر ينبغي التطرق في هذا الفصل إلى:

- ✓ المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية.
- ✓ المبحث الثاني: أساسيات حول المراقب المالي.
- ✓ المبحث الثالث: مجال الرقابة السابقة ومصالح تنظيمها.

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية

للتعرف على معنى الرقابة المالية وعلى مظاهرها، آلياتها، طرق ممارستها وأيضا انعكاساتها، فالمعرفة الجيدة تمكن المسير المالي من ممارسة عمله بفعالية وكفاءة.

أما على المستوى العام فيأخذ المراقب المالي هذه الخصائص بعين الاعتبار، فهذا من الضروري معرفة كيفية الرقابة المالية على الإنفاق العمومي.

المطلب الأول: تعريف ونشأة الرقابة المالية

تحتل الرقابة المالية مكانة كبيرة في العملية الإدارية وتعد من أهم ركائز هذه العملية، ولا بد من تنظيم عملية الرقابة بشكل يجعل منها أداة فعالة في تطوير وتوجيه النشاط الإداري بكياناته المختلفة.

أولاً: تعريف الرقابة المالية:

هي الأنشطة التي تركز على تحديد المتحقق ومقارنتها بالمخطط في سبيل حصر الفروقات وتحديد الانحرافات والوقوف على أسبابها واقتراح معالجتها<sup>1</sup>.

كذلك تعني التحقق من أن التنفيذ يتم وفقاً للتوجيه المحدد في خطة العمل وضمن القواعد والأهداف المقررة.

وبقصد تبيان نواحي الخطأ والضعف، والانحراف وإيجاد الحلول المناسبة لها لاجتناب تكرار وقوعها وتحديد المسؤولين عن ارتكابها ولضمان حسن تطبيق تلك الأهداف والقواعد وبيان مدى سلامتها وكفائتها وللوصول إلى معدلات دقيقة في الأداء وفقاً لمعايير تتسجم مع طبيعة الجهة الخاضعة للرقابة.<sup>2</sup>

تعني مراقبة حسابات الجهة الخاضعة للرقابة من ناحية الإيرادات والمصروفات والمشروعية والملائمة، ودقة الحسابية، وذلك من خلال فحص العمليات المالية، وتحليل البيانات وتفتيش وكشف المخالفات والانحرافات، والتحقق فيها، وفرض المسؤولية والمطالبة باتخاذ الإجراءات التصحيحية واسترداد الأموال الضائعة ورفع تقارير بذلك إلى السلطة العليا في الدول.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الباسط علي، جاسم الزبيري، "الموازنة العامة للدولة والرقابة على التنظيم الخاص"، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الاردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 206.

<sup>2</sup> عائشة بن ناصر، "الرقابة المالية على النفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 38.

<sup>3</sup> أكرم إبراهيم حماد، "الرقابة المالية في القطاع الحكومي"، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 25.

من خلال هذه التعاريف نستنتج تعريفا شاملا للرقابة المالية على أنها: مجموعة من الاجراءاتوالتشريعاتالموضوعة من أجل التعرف على أية انحرافات او مشاكل ومعالجتها في الوقت المناسبولذلك للمحافظة علالمال العمومي .

### ثانيا: نشأة الرقابة المالية

■ **نشأة الرقابة المالية في انجلترا:** كانت بريطانيا من أول الدول الأوروبية التي مارست عملية الرقابة فكان الفضللكبر لوثيقة العهد العظم الصادر سنة 1215، وكانت خزينة الدولة آنذاك تمويل منالضرائب بشكلرئيسي وتجنى الضرائب بموجب قرارات الملك، وعندما قامت ثورة عام 1688 فيعهد الملك وليم الثالث وانتهبإعلان بيان الحقوق أصبح البرلمان في انكلترا هو السلطة المختصة بالموافقة على فرض الضرائب وأدركالبرلمان بأن عملية فرض الضرائب ليس كافيا، لضمان صحة الجباية ولذلك تعدى دور البرلمان إلى صحة الجباية ومراقبة التصرف وفي سنة 1816 فصلت نفقات المصالح الحكومية عن نفقات التاج، ومنذ ذلك الوقتأصبحت تقديرات النفقات للمصالح الحكومية خاضعة خضوعا كاملا للبرلمان وحده<sup>1</sup>.

■ **نشأة الرقابة المالية في مصر:**نشأة الرقابة المالية ترجع إلى نشأة الدولة وملكيتهالمال العمومي وإدارته نيابة عنالشعب فقد كان لدى الفرعنة في مصر رقابة تهتم بضبط المحاصيل باعتبارها أهم الأشياء التي يمكن اقتضاءالضرائب منها، وكان لدى أثينا منذ أكثر من 300 سنة قبل الميلاد مؤسسة مختصة بالرقابة على أموال الدولة.

■ **نشأة الرقابة المالية في الجزائر:**عرفت الجزائر في الحقبة الاستعمارية تنظيم الرقابة المالية منخلال المرسوم 1413/50 في 1950/11/13 المتضمن النظام المالي للجزائر وكان المراقب آنذاك يعين بقرار مشترك بينوزارة المالية ووزارة الداخلية وكان يراقب الميزانية العمومية للدولة والميزانياتالملحقة بحيث كان يستعين بثلاثةمراقبين ماليين مساعدين (الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة )وفي سنة 1959 تم توسيع الرقابة اقليميا النالولايات الأخرى، وبعد الاستقلال واختيار الجزائر لمنهجها الاقتصادي تم الإبقاء في المرحلة الأولى علالتشريع الفرنسي إلى1962/12/31 ماعدا الأحكامالتي تخالف سيادة الدولة الجزائرية، وفي سنة 1963 عرفتالجزائر أول نص قانوني ينظم هذاالمجال بصور المرسوم 127/63 في

<sup>1</sup> عبد الباسط علي، جاسم الزبيري، مرجع سبق ذكره، ص 177.

19/04/1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية أين كان المراقب المالي يخضع مباشرة لهذه الأخيرة، وبعدها برز المرسوم 57/64 في 10/02/1964 الذي عدل في صلاحيات المراقب المالي وألغى المرسوم 1413/50 المنشور سابقاً.

وفي سنة 1969 صدر المرسوم 28/69 في 21/02/1969 المتضمن إعادة هيكلة الوزارة المكلفة بالمالية وإنشاء المديرية العامة للميزانية ولنقص التأطير وغياب الإمكانيات تم تحويل مهام الرقابة القبلية إلى الخزينة العمومية بموجب المرسوم 165/69 في 21/10/1969 المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات وفي سنة 1980 تمتديد الرقابة المالية لميزانية الولاية.

وفي سنة 1992 تم صدور المرسوم 414/92 في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات وكذا وضع إطار قانوني واضح لممارسة هذا النوع من الرقابة ، وبهذا تتبنى المرسوم ما جاء في المواد 58 الى 60 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية في إطار الرقابة الوقائية ، وفي سنة 2009 تم تعديل هذا المرسوم 374/09 في 16/11/2009 واخضع الجماعة الإقليمية الثانية (البلدية) للرقابة القبلية<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية وخصائصها

الرقابة المالية لها كآية وسيلة خصائص وأهداف تسعلا لتحقيقها، والتي سنتعرف عليها في الفروع التالية لهذا المطلب.

#### أولاً: أهداف الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العمومية وحمايتها من العبث وتتلخص هذه الأهداف في النقاط الآتية:<sup>2</sup>

- التحقق من أن الموارد قد حصلت وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها والكشف عن أي مخالفة أو تقصير .

<sup>1</sup> بن دراجي عثمان مداخلة بعنوان ،"مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية "، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة 2015/12/17.

<sup>2</sup> عوف محمود الكف اروي، "الرقابة المالية النظرية والتطبيق"، مطبعة الإنتصار لطباعة الأوقست، الطبعة الثانية، مصر، 1998، ص22.

- التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العمومية في الأغراض المخصص لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.
- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدة للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياساتالموضوعة ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عمايقع من انحرافات.
- التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملائمتها، واكتشاف نقط الضعف فيها لاقتراح وسائل العلاج التي تكفل إحكام الرقابة على المال دون تشددفي الإجراءاتتد يعيق سرعة التنفيذ أو تسبب يؤدي على ضياع الأموال وكثرة الوقوع فيحوادث الاختلاس.

#### ثانيا: خصائص الرقابة المالية :

من بين خصائص الرقابة المالية ما يلي:<sup>1</sup>

- أن الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة تهدف إلى تحقيق الترشيده، وإتمام التنفيذ وفقا لما هو مقررمن حيث الهدف والإنجاز، وهي ذلك ليست هدف في حد ذاته، ولكنها وسيلة لضمان تحقيقالأهداف.
- إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالتوقيت الزمني لإحداثها.
- إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالجهة التي تقوم بتحقيقها.
- إن الرقابة كوسيلة لها وأساليبها وإجراءاتها.

#### المطلب الثالث: أنواع وأساليب الرقابة المالية

##### أولاً: أساليب الرقابة المالية:

يمكن تلخيص الأساليب التي تتبعها أجهزة الرقابة المالية فيما يلي:<sup>2</sup>

- القوانين والتعليمات واللوائح: وهي من أولى الأدوات ومن أهمها فلا تقوم الرقابة إلا بوجودنصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفياتها وشروطها.
- المراقبة عن طريق الملاحظة والمتابعة للوحدات أثناء قيامها بغرض تصحيح ما تقع فيه أخطاء فور وقوعه أو بعد إتمام التصرفات، وهو الأمر المتاح للأجهزة الخارجية المتخصصة والتي لا يتوفر لها فرصة الرقابة الفورية عن طريق الملاحظة.

<sup>1</sup> عائشة بن ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 38.

<sup>2</sup> عوف محمود الكف اروي، "الرقابة المالية في الإسلام"، مركز الاسكندرية للكتاب، الطبعة الثالثة، 2006، ص 27.

- تحديد المعايير أو المعدلات القياسية مسبقاً كأساس واضح للرقابة واضح للرقابة وتقييم الأداء.
- **المراجعة والتفتيش:** وهذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات ويكوم بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكل له أمر الرقابة.

### ثانياً: أنواع الرقابة المالية:

يمكن التمييز بين عدة أنواع من الرقابة المالية وذلك حسب عدة معايير نذكرها علنا نحو التالي:

#### 1- من حيث توقيت عملية الرقابة:

يمكن تقسيم عملية الرقابة حسب توقيت حدوثها على ثلاثة أنواع<sup>1</sup>:

- **رقابة مسبقة:** وهي الرقابة المانعة أو الوقائية بمعنى أنها تمنع الأخطاء أو التجاوزات قبل وقوعها حيث يتم هذا النوع من الرقابة قبل استكمال عملية الصرف، وعليه فإنها تقوم بالوقاية من الانحرافات منذ البداية.
- **رقابة مستمرة:** يتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار داخل الوحدة الاقتصادية، ويصلح تطبيقه في الوحدات الاقتصادية الكبيرة التي يصعب تدقيقها عن طريق التدقيق النهائي خلال فترة محدودة حيث يبدأ هذا النوع من التدقيق مع بداية العملية ويستمر بانتهائها بتحول إلى رقابة نهائية عند مراجعة وفحص الميزانية العمومية والحسابات الختامية.
- **الرقابة النهائية أو اللاحقة:** وهي الرقابة التي تتم بعد انتهاء الفترة المالية المطلوب فحصها ومراجعتها وبعد إجراء التسويات وتحضير الحساب الختامي للوحدة الاقتصادية وتنفيذ العمليات المالية بشكلها النهائي.

#### 2- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

وحسب هذا المعيار نجد نوعين من الرقابة المالية:<sup>2</sup>

- **الرقابة الداخلية:** هي الخطة التنظيمية، والوسائل والإجراءات الموضوعية من قبل المنشأة للمساعدة في تحقيق أهداف الإدارة، نحو التأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال المنشأة وتطبيق سياسات الإدارة، والمحافظة على الأصول والممتلكات، ومنع واكتشاف الغش والخطأ وكذلك التأكد من صحة واكتمال السجلات المحاسبية وإعداد البيانات المالية السليمة في الوقت المحدد لها، ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء

<sup>1</sup> كرم ابراهيم حماد، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-30.

<sup>2</sup> حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 88.

ورؤساء المصالح ومديري الوحدات الحكومية من رقابة مرؤوسيههم كذلك ماتقوم به وزارة المالية أو البنك المركزي من رقابة على الوزارات والمصالح الأخرى، وهي لذلك تسمى رقابة ثابتة أو رقابة إدارية.

- الرقابة الخارجية: وهي تلك الرقابة التي تمارسها الجهات لا تتبع السلطة التنفيذية وتتمثل في رقابة السلطة التشريعية في شكل أجهزة رقابة متخصصة تابعة للبرلمان مثل رقابة ديوان المحاسبة، والرقابة القضائية والتي تنتظر في الشكاوي التي ترد على بعض الموظفين واتخاذ قرارات مناسبة لتصويب القرارات غير المشروعة.

### 3- الرقابة المحاسبية والرقابة الاقتصادية:

- الرقابة المحاسبية (المستندية): تعد الرقابة المحاسبية جزء لا يتجزأ من الرقابة المالية وتشمل أهدافها عادة دورامهما في الرقابة اللاحقة، أي بعد حدوث العمليات بشكل يقيس مشروعية وكفاءة العمليات التي يتم تنفيذها وتتم الرقابة المحاسبية بغرض التأكد من تنفيذ الإجراءات واللوائح والتعليمات والقوانين الموضوعة، وتمثل هذا الرقابة جزء من عمل الجهاز المركزي للمحاسبات<sup>1</sup>.

- الرقابة الاقتصادية (التقييمية/ على الأداء): وتعني التأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام لتحقيق الأهداف المخططة، من خلال دراسة مدى جودة الأداء واتخاذ القرارات التصحيحية لإعادة توجيه مسارات الأنشطة في المنظمات.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: أساسيات حول المراقب المالي

<sup>1</sup> عبد الفتاح محمد حسن، محمد السيد سريرا، "الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلي"، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 393.

<sup>2</sup> عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، "مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسبير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 07.

يعتبر المراقب المالي من بين الأشخاص المسؤولين على المحافظة على المال العمومي، وذلك من خلال متابعة ومراقبة صرف النفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العمومي، واكتشاف المخالفات أو الانحرافات في وقت مبكر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه.

### المطلب الأول: تعريف المراقب المالي

هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقر الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة.

تمارس وظيفة الرقابة المالية القبلية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) يدعون بالمراقبين الماليين فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية، حيث يشمل اختصاصه أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية.

كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين. أما على المستوى المحلي، فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، والمصالح الغير ممركرة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى (المديريات ومختلف المصالح التي يتصرف رؤساءها في اعتمادات مفوضة)، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري (مستشفيات، جامعات،...)<sup>1</sup>.

المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية، ويخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة لوزير المالية وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي: المديرية العامة للموازنة، ثم المديرية الجهوية للموازنة، وأخيرا المراقبة المالية للولاية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم بن داود، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 129.

<sup>2</sup> بلغزالي محمد رفيق، كريم بلقاسم، "الرقابة على النفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الطاهر مولاي، 2012-2013، ص

من خلال هذه التعاريف نستنتج تعريفاً شاملاً للمراقب المالي على أنه: الشخص المكلف بالرقابة والوقوف على عملية تنفيذ النفقات يعين بموجب قرار وزاري ويقوم بمساعدته مراقبين ماليين مساعدين يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، وتقتصر وظيفة الرقابة المسبقة للنفقات على: ميزانية الدولة، المديرية الجهوية للموازنة، المؤسسات العمومية والولايات.

### المطلب الثاني: مهام ومسؤوليات المراقب المالي

يتحمل المراقب المالي كغيره من المسؤولين بعض المسؤوليات التي تقع على عاتقه وكذا الصلاحيات التي يقوم عليها.

#### أولاً: مهام المراقب المالي

يتكفل المراقب المالي فضلاً عن الاختصاصات التي يسندها إليه القانون الأساسي الخاص، وحسب ما جاء من الفصل الخامس في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بالمهام التالية:

- يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.
- يمسك سجلات تدوين التأشير والرفض.
- يمسك محاسبة الالتزامات حسب شروط محددة.

وحسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 فإن من بين المهام التي يقوم بها المراقب المالي: يرسل إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات بتعداد المستخدمين.

وحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 فالمراقب المالي يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض، وإلى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريراً يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، وكذا الاقتراحات التي م شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية<sup>1</sup>.  
وحسب المادة 10 من الرسوم التنفيذية رقم 11-381 فإن مهام المراقب المالي تتمثل في:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 23، 24، 25 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82.

<sup>2</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في الموافق 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 2.

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة الملتزم بها.
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه الى الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادرة بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساهمة في العمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.

### ثانياً: مسؤوليات المراقب المالي

نظراً للدور الهام والبارز للمراقب المالي من جهة، والدقيق والحساس من جهة أخرى فإنه يقع عليه حسن سير مجموع المصالح الموضوعية تحت سلطته ومسؤوليته عن التأشيرات التي يسلمها، كما ينقل عبء هذه المسؤولية إلى المراقب المساعد في حدود الاختصاصات التي يفرضها إليه المراقب المالي والمتعلقة بذات الاختصاص أياً لأعمال الموكلة إليه والتأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة. إلا أن هذه المسؤولية الواقعة على المراقب المالي تسقط في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات حتى وإن استعمل الأمر بالصرف حق التغاضي.

كما يقع على عاتق المراقبين الماليين سوءاً كانوا رئيسيين أو مساعدين الالتزام بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها، كما توفر لهم الحماية القانونية من كل أشكال الضغوط التي قد

تقع عليهم في ممارسة مهامهم خاصة عن توقيعهم على التأشيرات أو بعد رفضهم توقيعها، وكذا كل تدخل قد يعيق أداء المهام الموكلة لهم<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: شروط تعيين المراقب المالي

يتم تعيين المراقبين الماليين وفقا لقوانين وتشريعات سنتطرق إليها:

#### أولاً: شروط تعيين المراقب المالي

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي، 11-381 يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية منبئين:

- رؤساء المفتشين المحليين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون: (خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، ثماني سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية).
- المفتشين المحليين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين علناً أقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

#### ثانياً: شرط تعيين المراقب المالي المساعد

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي، 11-381 يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين<sup>3</sup>:

- رؤساء المفتشين المحليين للميزانية.

<sup>1</sup> بن داود ابراهيم ، مرجع سبق ذكره، ص 137.

<sup>2</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره.

- المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون (ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، ست سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية).
- المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

المبحث الثالث: مجال الرقابة السابقة ومصالح تنظيمها

للرقابة السابقة على النفقات مزايا عديدة تميزها عن باقي الرقابات الأخرى، وللمراقب المالي مجال يحدده القانون والتشريع لممارسة مهامه، ولا تكون رقابة قانونيا إلا إذا كانت هناك مصالح تنظمها.

المطلب الأول: مزايا الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها

تمارس الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها من طرف المراقبين الماليين، ورغم اعتبارها من أنواع الرقابة السابقة، إلا أنها تباشر عمليا عند البدء في تنفيذ الميزانية، والقيام بمختلف التصرفات المالية، وأثناء مرحلة الالتزام تحديدا.

وتعتبر رقابة خاصة بالنفقات، فهي تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملتمزم بها، وبذلك تستبعد جميعا لإيرادات من مجال تطبيق هذه الرقابة، خلافا لرقابة المحاسب العمومي<sup>1</sup>.

تعرف الرقابة السابقة على أنها: الرقابة المانعة أو الوقائية وتكون قبل القيام بتنفيذ الميزانية ويقوم بها البرلمان عند مناقشة الحكومة في مشروع قانون المالية السنوي، وهي رقابة وقائية تهدف للتلافي الوقوع في الخطأ، كما أن الرقابة التي تسبق تنفيذ النفقة تمثل الموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على القرارات الخاصة بصرف الأموال العمومية، وتتمثل في رقابة المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية. ولهذا النوع من الرقابة الكثير من المزايا أهمها:<sup>2</sup>

- تدفع الموظفين إلى تحري الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية.
- تعمل على التنبؤ بالمخاطر قبل وقوعها كما تقلل من فرص ارتكاب الأخطاء وتحويل دون حدوثها.
- تعمل على تدارك ضعف أو عدم خبرة الإدارة في بعض الجهات المشمولة بالرقابة قبل حدوث الآثار الضارة، وهذه الميزة تبدو ذات أثر وفاعلية في الدول النامية خاصة عندما ينخفض مستوى الكفاءة والخبرة في حياتها العملية بصفة عامة، ويزيد حجم المشروعات على الإمكانيات المتاحة وهو مناخ من شأنه أن يزيد من فرص الانحراف والخطأ.
- تعد دافعا للأجهزة المشمولة بالرقابة على أداء واجباتها بالدقة والعناية والحرص المطلوبين وتحويل دون عبث المنحرفين بالموارد المالية وإنفاقها في غير ما خصص لها مع ذلك لا يخلو أسلوب

<sup>1</sup> شيخ عبد الصديق، "رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية"، مداخلة، جامعة المدينة، ص 8.

<sup>2</sup> ايبو وهيبه، "تنفيذ النفقات العمومية والرقابة عليه في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وجباية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة 2016-2017، ص 45.

الرقابة من العيوب فغالبا ما يصعب وفقا لهذا النظام مراجعة العملية المالية فيمجموعها خاصة بالنسبة للارتباطات المالية الكبيرة والمشروعات الإنشائية وإنما تتم مراجعتها كأجزاء متفرقة كلما بدأ بتنفيذ جزء منها، وبالتالي قد لا تتاح الفرصة لجميع أجزاء العملية الواحدة ودراستها للكشف عما قد يكون هناك غش أو تلاعب كما أن الرقابة قبل الصرف لا بد وأن تنجز في وقت قصير وإلا أدت إلى بطء في الإجراءات وتعطيل لسير العمل مما قد يكلف الدولة والشعب أضعاف ما قد ينجم عن الرقابة السابقة منمزايا.

### المطلب الثاني: مجال ممارسة رقابة المراقب المالي

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، فيراقب كل من ميزانيات المؤسسات التالية:

- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة أو الميزانيات الملحقة، على الحسابات الخاصة بالخرينة، ميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع إداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع إداري مماثلة.

- تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على الميزانيات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

- بالإضافة إلى المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المخصصة... الخوالموضوعة تحتوصاية الوزير المكلف بالصحة، كما يتدخل في مشاريع مبينة أدناه لكل منالمؤسسات المذكورة أعلاهوالمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشير المراقب المالي قبل التوقيع عليها.

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم وقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتباتالمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.

- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي إلى الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار لكل من:

- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورة الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود, عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالنفقات العمومية.

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتي وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

### المطلب الثالث: تنظيم مصالح الرقابة المالية

يتم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، وكذا عدد المراقبين الماليين بالمساعدين الملحقين بكل من المراقب المالي وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب في فروع بقرار من طرف الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المراقب المالي.<sup>1</sup>

تتكون مصلحة المراقبة المالية من مكتبين (5) إلى أربعة (4) مكاتب، توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاثة (3) إلى (2) مراقبين ماليين مساعدين.

تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة (5) مراقبين مساعدين في أربعة (04) مكاتب:

- مكتب محاسبة الالتزامات.
- مكتب الصفقات العمومية.
- مكتب عمليات التجهيز.
- مكتب التحليل والتلخيص.

حيث يتم تعيين رؤساء مكاتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على الاقتراح من المراقب الماليين بين:

- الموظفون الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها.
- الموظفون المرسمين الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما، الذين يثبتون 12 سنة ومن الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

<sup>1</sup>2 ناصر ياسين، "المراقب المالي في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 68.

أولاً- مكتب محاسبة الالتزامات بالنفقات:

تتمثل المحاسبة التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقاتالتسيير في ما يلي:<sup>1</sup>

- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد.
- ارتباط الاعتمادات.
- تحويل الاعتمادات.
- التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للأمرين بالصرف الثانويين.
- الالتزام بالنفقات التي تمت.
- الأرصدة المتوفرة.

كما تعكس محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي طبقاً لمقرر البرنامج أو تفويض ترخيص البرنامج المبلغة له من السلطة المؤهلة، بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وبالنسبة لكل عملية.

ثانياً: مكتب الصفقات العمومية :

تبرم الصفقات العمومية وفقاً لأجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفقاً لإجراء التراضي وذلك من خلال تحديد المتعامل المتعاقد، بيانات الصفقات، أسعار الصفقات وكيفية الدفع والضمانات المقدمة، أجال التنفيذ.

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعدها، حيث تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، فبعد دراسة ملف الصفقة وفي حالة الموافقة عليه ومنح التأشيرة، تبلغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها، وعليه فبعد تحصلها على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف الالتزام، لتعرضه على المراقب المالي.

تجدر الإشارة إلى أن تأشيرة المراقب المالي التي يمنحها قبل انجاز العقد، الصفقة، لا تعبر سوى ضماناً وتأكيد وجود رخصة البرامج التي تسمح بإبرام الصفقة، كما تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة

<sup>1</sup>لحول كمال"، اختيار المشاريع العمومية دراسة الطريق السيار شرق غرب" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013-2014، ص 88.

الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي حيث تبدأ رقابة المراقب المالي من مرحلة قيام العقد الخاص بالصفقة بحضور وزير المالية وتنتهي عند وضع التأشير لتصفية الحساب ويكلف مكتب الصفقات العمومية بـ:

- دراسة مشاريع دفتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثلهم مقرا أو عضوا في لجنة الصفقات.
- إعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.
- المساهمة مع مكتب عمل التجهيز في دراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات العمومية والملاحقات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو تغاضي.
- اعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.

### ثالثا : مكتب عمليات التجهيز

يكلف مكتب عمليات التجهيز لاسيما بـ

- التكفل بترخيص البرامج والتعديلات المدخلة عليها.
- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- اعداد مذكرات الرفض.

حيث أن تسيير نفقات التجهيز يعتمد على نظام خاص قائم على أدوات أهمها:

**1- نظام رخص البرامج:** تخضع عمليات تحضير وتنفيذ نفقات التجهيز العمومي لنفس قواعد المالية والمحاسبة العمومية ، غير أنها تمتاز ببعض الخصوصيات التي تميزها عن نفقات التسيير لاسيما على مستوى مرحلة الالتزام حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج بحيث لا يمكن الا بعد الترخيص باعتمادات الدفع.

- **رخص البرامج:** تعرف رخص البرامج على أنها الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمرين بالصرف الالتزام بها في تنفيذ المشاريع والتجهيزات العمومية، وتبقى صالحة دون تحديد لمدتها الى حين غلق العملية عند انتهاء الأشغال.

**2- اعتمادات الدفع:** تمثل اعتمادات الدفع المالية التي يمكن للأمر بالصرف صرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة ، فبعد اعتماد رخص البرامج ضمن

قانوناالمالية يجب تسجيل اعتمادات الدفع اللازمة لتسديد الأعمال المنجزة حيث لا يتأمر بالدفع الا بعد التأكد من تأدية الخدمة وفق قواعد المحاسبة العمومية ، ويرخص اعتمادالدفع سنويا حسب القطاعات ، وعلعكس البرامج فهي تخضع لمبدأ السنوية وتلغى في آخر السنة إن لم يتم استعمالها، لكن منذ سنة 2006 لا يتم إلغاء اعتمادات الدفع في آخر السنة إذا لم يتم استعمالها.

رابعا :مكتب التحليل والتلخيص: هي مصلحة تشرف على التحليل على مستوى المصالح الرقابية منفكرةالالتزام الى غاية التجسيد الفعلي والتنفيذ من طرف مصلحة التلخيص ، وذلك عن طريق متابعة دورية ودقيقة للمعطيات في كل سنة مشاريع قرارات برنامج عمل ، تمنح فيه كل المعلومات والتقارير اللازمة للمراقبالمالي على مستوى الوزارة والولاية والبلدية ، فيكلف مكتب التحليل والتلخيص بـ:

- تشكيل قواعد بيانات إحصائية
- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية المقدمة من طرف المصلحة.
- إعداد التقرير بالتنسيق مع المكاتب الأخرى للمصلحة.
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلامالآلي للمديرية العامة للميزانية،على المستوالمصلحة.

يعتبر ترشيد الإنفاق العمومي وسيلة مهمة لخروج المراقب المالي بتحقيق أهداف كل عملية إنفاق، ويساهم المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة على النفقات العمومية والتأكد من صحتها ومطابقتها للقوانين والتشريعات.

حيث تقف مهمة المراقب المالي على الرقابة السابقة للنفقات العمومية، ومنه وضع تقرير مفصل الذي يدفع هذا الأخير إلى وزير المالية الذي تعتبر عملية تنظيم لمصالح الرقابة المالية من مهامه الأساسية، والوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشير التي يمنحها للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة.

# الفصل الثالث

دراسة ميدانية بـمديرية الخدمات الجامعية

فاطمة سوفي بخنشة

تمهيد: 

في هذا الفصل نتناول من خلال الدراسة الميدانية بمديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة واقع نظام الأجور على مستوى المديرية ودور الأجور في تحقيق الرضا الوظيفي للعاملين وذلك من خلال استخدام أدوات جمع البيانات المتمثلة في المقابلة والملاحظة حيث يتم تحليل وتفسير النتائج المتحصل عليها ، و قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يضم كل منها ثلاثة مطالب.

**المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة .**

**المبحث الثاني: الخطوات المنهجية للدراسة الميدانية .**

### المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي خنشلة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بمديرية الخدمات الجامعية خنشلة وهيكلها التنظيمي.

#### المطلب الأول: تعريف مديرية الخدمات الجامعية ومهامها

##### أولا: التعريف بمديرية الخدمات الجامعية :

تعتبر مديرية الخدمات الجامعية الهيكل المحلي للديوان الوطني للخدمات الجامعية وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، أنشئت بتاريخ 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 22 ديسمبر 2004 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية و تحديد مقرها و قائمة الإقامات التابعة لها و مشتملاتها.<sup>1</sup>

افتتحت الإقامة الجامعية المختلطة فاطمة سوفي بخنشلة كملحقة للإقامة الجامعية عمار عاشوري بباتنة، في سبتمبر 1999 ، بطاقة استيعاب 150 سرير، 100 خاصة للإناث و 50 للذكور، يؤطرها 10 عمال دائمون و 10 مؤقتون و بعض عمال الشبكة الاجتماعية، تقع بالملحقة الجامعية سابقا، طريق باتنة تحتوي على المرافق التالية - : مطعم كامل التجهيز بسعة 250 كرسي، نادي، مرش ، حافلة نقل الطلبة.

و في سبتمبر 2002 تم تحويل الطلبة الذكور إلى مركز التكوين المهني، بعد القرار المؤرخ 01-2003 المتضمن إنشاء الإقامة الجامعية لبح -خنشلة -استقلت نهائيا عن الإقامة الجامعية السابقة ابتداء من الفاتح جانفي 2004، و بالموازاة مع عملية الاستقلال تم انطلاق الأشغال لبناء الإقامتين الأولى بحي موسى رداح -خنشلة- (إناث)، و الثانية بالمجمع الجامعي بالحامة للذكور، وبعد الإعلان عن تغيير هيكلية المديرية العامة للخدمات الجامعية تم إنشاء مديرية الخدمات الجامعية خنشلة،و التي أنشئت بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 24 ديسمبر 2005 (المتتم للقرار الوزاري المشترك الصادر في 22 ديسمبر 2004) المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتعيين مقرها و الإقامات التابعة لها و مشتملاتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية : العدد 22 ، 27 مارس 2005.

<sup>2</sup> الموقع الرسمي لمديرية الخدمات الجامعية خنشلة، متاح على الرابط <http://www.dou->

[khenchela.dz/nbda/index.html](http://www.dou-khenchela.dz/nbda/index.html) ، تم الاطلاع بتاريخ: 2022/05/25 على الساعة: 21:45.

## الفصل الثالث : دراسة ميدانية بمديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة

وتضم حاليا سبع إقامات موضحة حسب الجدول الآتي<sup>1</sup>:

جدول رقم ( 1 ) : يبين الإقامات الجامعية على مستوى مديرية الخدمات الجامعية خنشلة

عدد الموظفين	تاريخ الإنشاء	الإقامات الجامعية	
170	24 ديسمبر 2005	فاطمة السوفي إناث	مديرية الخدمات الجامعية خنشلة
34	24 ديسمبر 2005	1500 سرير إناث	
129	24 ديسمبر 2005	19 ماي 1956 ذكور	
71	24 ديسمبر 2005	2000 سرير ذكور	
19	24 ديسمبر 2005	500 سرير إناث	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

### ثانيا: مهام مديرية الخدمات الجامعية

تضمن مديرية الخدمات الجامعية تجسيد السياسة الوطنية في ميدان الخدمات الجامعية و بهذا الخصوص تتولى متابعة ومراقبة سير الإقامات الجامعية التابعة لها و كذا تنسيق نشاطاتها، كما تتولى الاتصال مع مؤسسات التعليم العالي و التكوين العالين المعنية، دفع منحا لطلبة التابعين لمجال اختصاصها الجغرافي و تقوم بإعداد برنامج النقل الجامعي الخاص بهم ومتابعة تنفيذه . وفي هذا الإطار تقوم المديرية بجملة من المهام والوظائف يمكن إيجازها فيما يلي:

- تطبيق السياسة الوطنية في مجال الخدمات الجامعية.
- إعلام و توجيه الطلبة.
- توفير الخدمات للطلبة فيما يخص الإيواء -الإطعام -النقل -المنح.

<sup>1</sup> من إعداد الطالب بالاستناد إلى وثائق مسلمة من طرف قسم الموارد البشرية على مستوى مديرية الخدمات الجامعية خنشلة.


## الفصل الثالث : دراسة ميدانية بمديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة

- الوقاية الصحية.
- الأنشطة المختلفة.
- التكفل بالطلبة الأجانب.
- اقتراح مخططات التنمية
- تسيير عملية الاستثمار

### المطلب الثاني : دراسة الهيكل التنظيمي للمديرية

تشمل مديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي على الهياكل الآتية الموضحة في الشكل أدناه :

شكل رقم (03) يبين الهيكل التنظيمي لمديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة<sup>1</sup>



المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف الطالب.

<sup>1</sup> من إعداد الطالب بالاستناد إلى وثائق مسلمة من طرف قسم الموارد البشرية على مستوى مديرية الخدمات الجامعية خنشلة.

حيث يتكون الهيكل التنظيمي من أربعة أقسام رئيسية ، يضم كل قسم مجموعة من المصالح

الإدارية هي :

-قسم المالية والصفقات العمومية .

-قسم المراقبة والتنسيق .

-قسم الموارد البشرية .

-قسم المنح .

### 1. قسم المالية والصفقات العمومية :

يشمل قسم المالية والصفقات العمومية المصالح التالية:

-مصلحة الميزانية والمحاسبة.

-مصلحة الصفقات العمومية .

-مصلحة متابعة عمليات البناء والتجهيز .

و يتكفل قسم المالية والصفقات العمومية بما يلي :

•تسيير الوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرف مدير الخدمات الجامعية.

•ضمان التكفل برواتب المستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية.

•ضمان التكفل بمختلف مراحل عقد الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها من قبل الإقامات الجامعية.

•ضمان متابعة عمليات بناء وتجهيز الإقامات الجامعية بالتنسيق مع المصالح المعنية.

### 2. قسم المراقبة والتنسيق :

يشمل قسم المراقبة والتنسيق المصالح التالية :

-مصلحة النقل .

-مصلحة الإطعام .

-مصلحة الإيواء .

-مصلحة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية.

و يتكفل قسم المراقبة والتنسيق بما يلي :

•إعداد مخططات النقل الجامعي ومتابعة تنفيذها.

•متابعة نشاطات الخدمات الجامعية المقدمة من طرف الإقامات الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية

ومراقبتها وتنسيقها.

## الفصل الثالث : دراسة ميدانية بمديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة

• اقتراح كل تدبير لعقلنة استعمال الوسائل البشرية والمادية والمالية المخصصة لنشاطات الخدمات الجامعية.

• دراسة برامج النشاطات العلمية الثقافية والرياضية والسهر على تطبيقها بعد الموافقة عليها من طرف مدير الخدمات الجامعية.

### 3. قسم الموارد البشرية :

يشمل قسم الموارد البشرية المصالح التالية :

- مصلحة تسيير المسارات المهنية .

- مصلحة التكوين وتحسين المستوى .

و يتكفل قسم الموارد البشرية بما يلي :

• تسيير المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية .

• ضمان وضع حيز التنفيذ مخططات التكوين وتحسين مستوى المستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية.

### 4. قسم المنح:

يشمل قسم المنح المصالح التالية :

- مصلحة تقديم المنح .

- مصلحة تجديد المنح .

و يتكفل قسم المنح بما يلي :

• ضمان معالجة ملفات الطلبة المستفيدين من المنح ومتابعتها.

• ضمان تجديد المنح والتنسيق مع المؤسسات الجامعية الموجودة في مجال اختصاص مديرية الخدمات الجامعية.

• ضمان الدفع المنتظم للمنح

• ضمان معالجة منح الطلبة الأجانب والتكفل بها.

المبحث الثاني: الخطوات المنهجية للدراسة الميدانية .

في بداية كل سنة مالية (01/01) تتحصل مديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة على الميزانية الخاصة بها المقسم فيها للاعتمادات الخاصة بالمديرية والمرسلة من طرف الوزارة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) وبذلك ترسل مديرية الخدمات الجامعية وثيقة الميزانية المقسمة إلى فصول ومواد إلى المراقب المالي لدراستها والتحقق من صحتها من خلال مطابقتها مع المدونة الممنوحة من الوزارة والتي يحدد فيها الطبيعة القانونية للاعتمادات وتقسيمات الفصول والمواد قانونيا وعند التأكد من صحتها تتحصل الميزانية على تأشيرة المراقب المالي، وحتى تتمكن مديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة من صرف اعتماداتها يجب أن ترسل بطاقة الأخذ بالحساب وهي عبارة عن بطاقة التزام، وتكون ممضية من طرف الأمر بالصرف للمديرية وتحمل رقم 01 والتاريخ والذي يكون في السنة المالية الحالية. ويخضع الأخذ بالحساب إلى رقابة المراقب المالي للتأكد من صحته حتى يتم فتح حساب لكل التزام.

المطلب الأول: مراقبة نفقات مديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة

تقوم مصلحة المستخدمين بحساب وتجهيز القوائم الخاصة بالأجور والمنح التي يتحصلون عليها والمعاشات والتكاليف الاجتماعية.... إلخ، والتي يجب أن ترسلها إلى المراقب المالي في شكل مشاريع مرفقة بأوراق ثبوتية للتأكد من صحتها ومراقبتها حتى تستطيع صرفها، فمثلا أجور الموظفين فتحضر المصلحة.

- مصفوفة الأجور (الحالة الأم للأجور): وهي عبارة جداول محددة الشكل من طرف وزارة المالية (من خلال التعليم 10 الصادرة في 09 ماي 1995، والتي تحتوي هذه المصفوفة على خمسة صفحات، حيث أن الصفحة:

- الأولى: هي الواجهة التي تبين فيها مصلحة المستخدمين مدة المصفوفة والتي تكون مدة سنة، الحوصلة المالية للمواد المراد الالتزام بها، صفة الأمر بالصرف، ومكان مخصص لتأشيرة المراقب المالي.

- الثانية: يبين فيها المستخدمين ورتبهم وتصنيفاتهم، ويحسب فيها الأجر الأساسي لكل موظف والخبرة المهنية وبعض المنح التي يستفيد منها ذوي الحقوق مثل أبناء الشهداء أو المجاهدين.

- الثالثة: تحتوي على المنح والتعويضات التي يستفيد منها الموظفين.

- الرابعة: وهي خاصة بالمنح العائلية.

- الخامسة: وهي صفحة الحوصلة العامة لكل الصفحات.

## الفصل الثالث : دراسة ميدانية بمديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة

ترسل المصفوفة مرفقة بالتزامات الخاصة بالضمان الاجتماعي، صندوق البطالة، التقاعد المسبق والالتزامات الخاصة بالخدمات الاجتماعية مثل السكن الاجتماعي، إلى المراقب المالي الذي بدوره يقوم بحساب كل صفحة والتأكد من صحة المعلومات ومقارنة المجموع بالحوصلة والواجهة، عند صحتها تتحصل على التأشيرة وهكذا يتم صرفها.

وفي آخر كل سنة مالية تقوم مصلحة المستخدمين بإرسال القائمة الاسمية إلى المراقب المالي، الموضح فيها عدد الموظفين ورتبهم وبعض المعلومات التي تخص المهنة مثل تاريخ التعيين، وهذا للاستعانة بها في مراقبة نفقات التسيير للسنة الجديدة.

تتم عمليات التجهيز عن طريق عقود صفقات أو اتفاقيات أو بواسطة استشارات فكل عملية لها مبلغ يحدد طبيعة العقد، ويتأكد المراقب المالي من صحة العملية مهما كانت طبيعة العقد بواسطة الوثائق ثبوتية مثل:

- بطاقة الالتزام.

- رخصة البرنامج.

- بطاقة تحليلية للصفقات.

- تقرير تقديمي الذي هو عبارة عن رسالة من الأمر بالصرف موضح بها كل المعلومات التي تخص العملية - إعلان عن الاستشارة.

- دفتر الشروط.

- محضر لجنة تقييم العروض المالية.

وبهذه الوثائق يقوم المراقب المالي بفحص مضمونها والتأكد من صحتها من خلال صفة الأمر بالصرف، وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية في حالة صفقة، تطابق المبلغ الإجمالي في بطاقة الالتزام مع مبلغ العقد.... الخ.

**المطلب الثاني: نتيجة الرقابة المالية على نفقات مديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي**

عندما تنتهي عملية الرقابة تنتج الالتزامات بتأشيرة المراقب المالي عند صحتها، أما إن كانت بها أخطاء فتكون موضوع رفض إما مؤقت أو نهائي.

أولاً- تأشيرة المراقب المالي:

- التأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضاءه على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها، وهي المهمة الأساسية لعمل المراقب المالي، ويعد التأكد من صحة الوثائق والالتزامات، تمنح تأشيرة المراقب المالي بالكيفية التالية:
- وضع ختم وإمضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزام.
  - وضع الختم على الوثائق الثبوتية.
  - منح رقم وتاريخ طبقاً لسجل موضوع لذلك لدى مكتب التحليل والتلخيص.
  - تسجيل في سجل خاص محتوى التأشيرة.
  - التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة.

ثانياً - الرفض:

الرفض هو الإجراء المكتوب الذي يعبر بموجبه المراقب المالي رفضه قبول الالتزام، ويرسل المراقب المالي مذكرة الرفض إلى الأمرين بالصرف متضمنة كل من الملاحظات المراجع التي استند عليها هذا الرفض.

وكل التزام غير قانوني أو غير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة، حيث:

1- الرفض المؤقت :

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية:

- إقترح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.
- ففي هذه الحالات يستطيع الأمر بالصرف عند إبلاغه بالرفض، تصحيح أو إكمال النقائص، حتى يتحصل الالتزام على تأشيرة، على عكس الرفض النهائي.

2- الرفض النهائي:

يعلل الرفض النهائي بما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

## الفصل الثالث : دراسة ميدانية بمديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة

- يبلغ المراقب المالي مذكرات الرفض النهائي إلى الأمرين بالصرف، مع إرسال نسخة للمديرية العامة للميزانية مع تقرير مفصل بذلك.

- ومذكرة الرفض ( مؤقت / نهائي ) تسجل كذلك في سجل خاص بالرفض لدى مكتب التحليل والتلخيص بالمراقبة المالية، ويعطي لها رقم وتاريخ طبقا لهذا السجل.

### 3- التناضي:

التناضي هو إجراء استثنائي يقوم بموجبه الأمر بالصرف التناضي عن رأي المراقب المالي تحت مسؤوليته، حيث لا يمكن حصول التناضي في حالة الرفض النهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:

- صفة الأمر بالصرف.

- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.

- انعدام التأشير أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

- بعد إعداد مقرر التناضي من طرف الأمر بالصرف، يرسل مع الالتزام إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التناضي وتاريخه، يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام والذي كان موضوع التناضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام.

- يرسل الوزير المكلف بالميزانية، في جميع الحالات نسخة من الملف إلى المؤسسة المتخصصة في الرقابة.

✚ خلاصة الفصل:

استنادا لدراستنا التطبيقية وجدنا أن:

- يعتمد المراقب المالي على مراسيم وقوانين في الرقابة على العمليات وحتى تتوج بتأشيرته، وان كان هناك أخطاء أو عدم مطابقة الوثائق الثبوتية للقوانين فتكون محل رفض مؤقت أو نهائي.
- قمنا بدراسة كيفية مراقبة نفقات مديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي بخنشلة، وبنفس المبادئ والأساليب تتم مراقبة كافة المؤسسات العمومية.

خاتمة

من خلال دراستنا حاولنا الاجابة على إشكالية البحث وإعطاء خلاصة شاملة حول أهمية المراقب المالي ودوره في تسيير وترشيد النفقات العمومية، حيث يعتبر الركيزة الأساسية التي تعتمد عليه الدولة لمراقبة نفقاتها العمومية بهدف الاستغلال الامثل لها.

وبهدف الاستخدام الرشيد للنفقات العمومية توجب إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقات الرقابة المراقب المالي لتنفيذها، وذلك بالتأشير عليها في حالة صحتها أو رفضها رفض مؤقت في حالة عدم صحتها، فهو يعتبر كمستشار قانوني للأمر بالصرف يوجهه ويوفر له الحماية، وفي هذا الاطار استهدف بحثنا واقع الرقابة المالية على نفقات مديرية الخدمات الجامعية فاطمة سوفي، وهذا من خلال التركيز على دور المراقب المالي في تسيير نفقات الجامعة والتعرف على القوانين والتشريعات والقرارات المنظمة لعمله.

### ■ نتائج إختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى صحيحة: إلا أن النفقات العمومية يجري تنفيذها على مرحلتين هما المرحلة الإدارية والمرحلة والمحاسبية.

- الفرضية الثانية صحيحة: لأن المراقب المالي هو شخص تابع للوزارة المالية بت تعيينه بمقتضى قرار وازريو يعتمد على القوانين والمراسيم في الرقابة على العمليات.

- الفرضية الثالثة صحيحة: لأن المراقب المالي هو أحد أجهزة الرقابة المالية الذي يعتبر بمثابة صمام الأمان للأخطاء التي قد تقع اثناء عملية تنفيذ النفقات العمومية ويساهم في ترشيد نفقاتها.

### ■ النتائج:

وفي ما يلي نستعرض اهم النتائج المتوصل إليها:

✓ تعتبر النفقات العمومية وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيقاً لأهدافها.

✓ رقابة المراقب المالي تعمل على حماية النفقات العمومية وترشيدها للخروج من مشكلة تبيد الأموال.

✓ يسهر المراقب المالي على مشروعية النفقة قبل صرفها وهي المهمة المسندة إليه حسب التنظيم المعمول به.

✓ تكمل مهمة المراقب المالي أيضا في ضمان سلامة العمليات المالية والتأكد من مطابقة هذه العمليات لتلائم أنظمة والقوانين.

✓ تأشير المراقب المالي تكتسي أهمية بالغة في عميلة صرف النفقات.

### ■ التوصيات:

- ✓ اعتماد الأنظمة الرقابية والقوانين التي يسهل فهمها وتطبيقها لضمان الأداء الحسن والفعال.
  - ✓ عند اعداد الميزانية يجب اشراك أو استشارة المراقب المالي لإبداء ملاحظاته لأنه على علم بالمعلومات الضرورية
  - ✓ الرفع من كفاءة المراقبين من خلال تحسين مستوى المراقبين بإقامة دورات تكوينية وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوعات ومشاكل الرقابة المالية.
- آفاق موضوع البحث:

لقد تناولت هذه الدراسة مدى مساهمة المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، ولقد تطرقنا إلى عدة جوانب متعلقة بجانب النفقات العمومية والرقابة عليها ولقد أخذنا المراقب المالي كأحد الأجهزة الرقابية، وكذا في بحوث ومذكرات أو أطروحات قيام بدراسة على أحد الأجهزة الرقابية أخرى والتي من بينها مجلس المحاسبة والبرلمان أو المفتشية العامة للمالية فهي تعتبر أحسن حل للحفاظ على الأموال العمومية.

# قائمة المراجع

### المصادر والمراجع:

#### أولاً-المراجع العربية:

1. إبراهيم بن داود، " الرقابة المالية على النفقات العامة" ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.
2. اكرم ابراهيم حماد، " الرقابة المالية في القطاع الحكومي "، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
3. بنداد إبراهيم، " الرقابة المالية على النفقات العمومية" ، دار الكتاب الحديث- القاهرة- 2009.
4. حسن محمد القاضي، " الإدارة المالية العمومية "، الأكاديميون للنشر والتوزيع الطبعة الأولى- عمان- الأردن، 2014.
5. حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.
6. طارق الحاج، " المالية العمومية" ، دار صفاء للنشر والتوزيع، -الأردن 2009.
7. عبد الباسط علي، جاسم الزبيري، "الموازنة العامة للدولة والرقابة على التنظيم الخاص"، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الاردن ، الطبعة الأولى، 2014.
8. عبد الفتاح محمد حسن، محمد السيد سريرا، "الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلي"، الدار الجامعية، مصر، 2004.
9. عوف محمود الكف اروي، "الرقابة المالية النظرية والتطبيق"، مطبعة الإنتصار لطباعة الأوقست، الطبعة الثانية، مصر، 1998.
10. عوف محمود الكف اروي، "الرقابة المالية في الإسلام"، مركز الاسكندرية للكتاب ، الطبعة الثالثة، 2006.
11. فوزيفرحات، "المالية العمومية : الاقتصاد المالي، دراسة التشريعات المالية اللبنانية مقارنة مع بعض التشريعات العربية والعالمية"، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق الجامعة اللبنانية، بيروت - لبنان - 2001.
12. محمد الصغير علي، يسر بأبو العلاء، " المالية العمومية : الايرادات العمومية، النفقات العمومية والميزانية العمومية . قوانين المالية"، دار العلوم للنشر والتوزيع.

13. محمد الهادي مساعده، محمود ديو سفعية،  
"دراسة في المالية العمومية"  
مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011 عمان - الأردن.

14. محمد عبد المنعم مفر، حمد فريد مصطفى،

"الاقتصاد المالي الوضعي للإسلاميين النظرية والتطبيق"، مؤسسة شباب الجامعة، - مصر - 1999.

15. محميسرى، حسن عثمان،  
"اقتصاديات المالية العمومية"  
الطبعة الأولى، شركة مطابع الطوبجيا التجارية، سنة 1996.

### ثانيا- الأطروحات والرسائل الأكاديمية الجامعية

1. ايوو وهيبية، "تنفيذ النفقات العمومية والرقابة عليه في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وجباية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة 2016-2017.

2. بلال عوايشية، فاطمة الزهراء ناصر،  
"إصلاح الإدارة المحلية كمدخل لترشيد النفقات العمومية للدولة"  
مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة  
ماستر في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة العبد بالتبسي - تبسة 2015-2016.

3. بلغزالي محمد رفيق، كريم بلقاسم، "الرقابة على النفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الطاهر مولاي، 2012-2013.

4. بننوار بومدين، "النفقات العمومية علما للتعليم دراسة حالة قطاع التربية الوطنية للجزائر 1980 - 2008،  
مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان  
2010-2011.

5. بودخدخريم "أثر سياسة الإنفاق العام علما للنمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 2001 - 2009،  
مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم

التسيير تخصص فنون مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة د. اليابراهيم - الجزائر 2009-  
2010.

6. جماليريقي، " أساسيات المالية العمومية وإشكالية العجز في ميزانية البلدية"، مذكرة تلمنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002.
7. زكاري محمد، " دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2012"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، وعلوم التسيير، جامعة محمد بن بوقرة تلمسان 2013-2014.
8. شعبانفرج، " الحكم الرشيد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر من 2000 إلى 2010" أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2013.
9. عائشة بن ناصر، "الرقابة المالية على النفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
10. عباس عبد الحفيظ، " تقييم فعالية النفقات العمومية في ميزانية الجماعات المحلية" دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان ببلدية منصوره مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
11. علي دحمان محمد، " تقييم نفقات الصحة والتعليم دراسة حالة ولاية تلمسان" مذكرة مقدمة لتلمنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص: 13 فايد- تلمسان- 2010.
12. عمر معمر، " دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية" مذكرة تلمنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة- 2014-2015.

13. عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية،" مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

14. لحول كمال، " اختيار المشاريع العمومية دراسة الطريق السيار شرق غرب " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013-2014.

15. لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة لمصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم إقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2015.

16. محمد الطيب ذهب، " دور سياسة الإنفاق العام على الاستثمارات العمومية في الجزائر، دراسة حالة الجزائر من 2001 إلى

2014" ،مذكرة لنيل

شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2014-2015.

17. محمود حسينا الوادي، " مبادئ المالية العمومية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية ، عمان -

الأردن - 2010

مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات ،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية 2014-2015

18. ناصر ياسين، "المراقب المالي في التشريع الج ائري" ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014.

### ثالثا - المجلات :

1. زرواطفا طمة الزهراء، مناد محمد، " تطور النفقات العمومية في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي للفترة، 1999 -

2014، مجلة المالية والأسواق العدد السادس، ديسمبر 2016، جامعة مستغانم.

2. يوسف فروج، فتيحة قصاص، " عقود النجاعة كآلية لتنفيذ الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية

"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السادس، ديسمبر، 2016.

### رابعاً-الملتقيات:

1. بن دراجي عثمان مداخلة بعنوان ،"مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية "، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة2015/12/17.
2. شيخ عبد الصديق،"رقابة الاجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية"، مداخلة، جامعة المدية.

### خامساً-القوانين والأوامر:

1. المادة 19 من قانون 90/19 ،المؤرخفي 05 غشت1990المتعلقبالمحاسبةالعموميةالجريدةالرسميةالعدد35.
2. القانون 84-17، المؤرخ في 07/07/1984، المتعلقبقوانينالمالية، الجريدةالرسميةالعدد 28.
3. الجريدة الرسمية : العدد 22 ، 27 مارس 2005.
4. قانون رقم 11-10 المؤرخ 22/06/2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2001.
5. المادة 23، 24، 25 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد.
6. المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في الموافق 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 2.

### سادساً: المواقع الإلكترونية

- 1- الموقع الرسمي لمديرية الخدمات الجامعية خنشلة، متاح على الرابط <http://www.dou-khenchela.dz/nbda/index.html> ، تم الاطلاع بتاريخ: 2022/05/25 على الساعة: 21:45.

مأخض

## ◀ الملخص:

تعتبر النفقات العمومية آلية تستعملها الدولة لتحقيق أهدافها، لكن ظاهرة ازدياد النفقات العمومية تحول دون تحقيق بعض هذه الأهداف إلا أن سياسة ترشيد الإنفاق العمومي التي تنتهجها الدولة لكي تقلل من هذه الزيادة و عن طريق أجهزتها الرقابية منها المتمثلة في المراقب المالي الذي يقوم بالرقابة السابقة للنفقات العمومية، أي قبل تنفيذ النفقة لهذا تسمى بالرقابة الوقائية.

تعد هذه الرقابة أحد أهم الوسائل الكفيلة لحماية المال العام وكشف الانحرافات والعمل على إصلاحها ، بحيث هدفنا دراسة إلى التعرف على أهمية المراقب المالي ودوره في ترشيد النفقات العمومية، ومن خلال دراستنا تبين لنا أن المراقب المالي يسعى إلى تحقيق أهداف الدولة عن طرق الرقابة القبلية التي يقوم بها ومنحه للتأشير قبل صرف النفقة وذلك بعد دراسته وتأكد من صحة الوثائق وتطابقها مع القوانين المعمول بها ليتخذ قراره في الأخير المتمثل في الرفض النهائي أو المؤقت.

➤ الكلمات المفتاحية : المراقب المالي ، النفقات العمومية ، الرقابة المالية ، ترشيد النفقات.

## ➤ Abstract :

Les dépenses publiques sont un mécanisme utilisé par l'État pour atteindre ses objectifs, mais le phénomène d'augmentation des dépenses publiques empêche l'atteinte de certains de ces objectifs. Cependant, la politique de rationalisation des dépenses publiques poursuivie par l'État afin de réduire cette augmentation et à travers ses organes de tutelle, notamment le contrôleur financier qui effectue le contrôle préalable des dépenses publiques, c'est-à-dire avant la mise en place de la pension alimentaire car c'est ce qu'on appelle le contrôle préventif.

Ce contrôle est l'un des moyens les plus importants pour protéger l'argent public et détecter les écarts et travailler à les corriger, de sorte que notre étude visait à identifier l'importance du contrôleur financier et son rôle dans la rationalisation des dépenses publiques et à lui accorder le visa avant de décaisser la pension alimentaire, après étude et vérification de la validité des documents et de leur conformité aux lois en vigueur, afin de prendre sa décision dans celle-ci représentée dans le refus définitif ou provisoire.

➤ **Mots clés** : contrôleur financier, dépenses publiques, contrôle financier, rationalisation des dépenses.